

## مَا فَهَمَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ فِي أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ مِنْ كِتَابِ سَيَبَوِيهِ

د . عبد العزيز بن أحمد البجادي  
قسم اللغة العربية وآدابها - جامعة القصيم - السعودية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقدِّمة:

الحمدُ لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وآله وصحبه .  
وبعد ، فإن اختلاف العلماء في فهم عبارة سيبويه مما اشتهر في الوسط النحوي شهرة واسعة ، فليس غريباً أن تجد في مسألة واحدة اختلاف نحويين ، يدعي كل واحد من طرفي الخلاف موافقته لسيبويه ، ولعل السبب الأساس في ذلك أن سيبويه ألف كتابه قبل وجود طائفة كبيرة من المصطلحات النحوية ، وقبل استقرار طائفة أخرى منها ، على أن معايشة الكتاب وملازمته تقدحان في النفس طرائق التفكير عند سيبويه ، وتكسبان ملكة في إدراك ما يرومه حين يلت ويعجن في سبيل إيصال ما في ذهنه ، وقد رأيت أن ملازمتي للكتاب أكثر من عقد ونصف أخذت تبدي لي أطراداً لدى سيبويه في طريقة صوغ المعلومة ، أجدتها في أكثر أبواب كتابه ، وأوقفنتني على معان لم تتناولها شروح الكتاب التي بين يدي ، وعلى أحكام يقرر المتأخرون غيرها ، ويجعلون ما سواها خطأ ، مع أن قول سيبويه صريح في تصحيحها ، فانبعثت لدي الهمة في كشف ذلك الأطراد في أبواب من الكتاب ، فاخترت أبواب النواسخ ، واستخرجت ما فيها مما قرر النحويون سواها ، ونسبوه إلى سيبويه ، وناقشت أولئك - عليهم رحمة الله - بكلامه جملة جملة ، لأصل إلى الوجه الذي أراده سيبويه ، مؤيداً كل ما ذهب إليه إما بصريح عبارته ، وإما بإيماء له مشفوع بفهم علماء آخرين ، ووسمت البحث باسم « ما فهم على غير وجهه في أبواب النواسخ من كتاب سيبويه » ، وما أرى هذا الجهد إلا مشاركة قليلة في خدمة التراث النحوي ، أعرضها على عقول أهل الاختصاص ليقوموا ما فيها من عوج ، ويسدوا ما بها من خلل ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى وسلم على خاتم المرسلين .

كَانَ وَأَخَوَاتُهَا

\* الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى :

قَالَ سَيِّبِيُّهُ: « قَوْلُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَاكَ، فَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ الْأُخُوَّةِ »<sup>(١)</sup> .  
وَعَلَّقَ الصَّفَّارُ بِقَوْلِهِ : « لَمْ تُرِدْ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ الْأُخُوَّةِ ، إِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ بِهَا عَنْ زَيْدٍ ،  
وَمُرَادُهُ : أَنْ تَكُونَ أَخْبِرْتَ عَنْهَا بِأَنَّهَا كَانَتْ »<sup>(٢)</sup> .  
يُرِيدُ : أَنَّ مَعْنَى الْأُخُوَّةِ هِيَ الْمُخْبِرُ بِهَا عَنْ زَيْدٍ ، وَلَيْسَ الْعَكْسُ .  
وَفِيمَا قَالَهُ نَظَرٌ :

أ - فَإِنَّ مُرَادَ سَيِّبِيِّهِ : أَنَّ غَرَضَكَ مِنْ كَلَامِكَ أَنْ تَتَحَدَّثَ عَنِ زَمَنِ الْأُخُوَّةِ ، لَا أَنَّ  
الْمُخَاطَبَ يَعْلَمُ زَيْدًا وَلَا يَعْلَمُ بِالْأُخُوَّةِ ، أَوْ يَعْلَمُ بِالْأُخُوَّةِ وَلَا يَعْلَمُ زَيْدًا ، كَمَا يَكُونُ فِي  
بَابِ « الْمُبْتَدَأِ وَالْخَبَرِ » ، فَمَعْنَى الْإِخْبَارِ عَنِ الْأُخُوَّةِ الْحَدِيثُ عَنْ زَمَنِهَا ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَجْعَلَ  
الْأُخُوَّةَ مُبْتَدَأً ، كَمَا يَفْهَمُهُ الصَّفَّارُ .

ب - وَقَدْ حَاكَمَهُ الصَّفَّارُ أَوَّلًا إِلَى هَذَا الْمَعْنَى ، ثُمَّ اعْتَذَرَ عَنْهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْإِخْبَارَ اللَّغَوِيَّ لَا  
الِاصْطِلَاحِيَّ ، مَعَ أَنَّ الصَّفَّارَ لَيْسَ بِحَاجَةٍ إِلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ فَإِنَّ سَيِّبِيُّهُ كَانَ يُقَرِّرُ أَنَّ الْغَرَضَ  
مِنَ الْفِعْلِ التَّامِّ نَحْوُ : « ضَرَبَ » ذِكْرُ حَدَثٍ مُتَعَلِّقٍ بِالْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ ، وَالذَّلَالَةُ عَلَى زَمَانِ  
الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا الْغَرَضُ مِنْ « كَانَ » وَنَحْوِهَا فَالذَّلَالَةُ عَلَى الزَّمَانِ فَقَطْ ، وَلَا ذَّلَالَةَ فِيهَا عَلَى  
حَدَثٍ ، ثُمَّ قَالَ « تَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَاكَ ، فَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ الْأُخُوَّةِ » ،  
أَيُّ : أَنَّ الْحَدِيثَ مَفْهُومٌ مِنْ لَفْظِ « أَخَاكَ » ، وَلَيْسَ مِنْ « كَانَ » ، فَلَسْتُ إِذَنْ تُرِيدُ  
الْإِخْبَارَ عَنْ حَدَثٍ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ أَنَّ الْأُخُوَّةَ كَانَتْ فِي الْمَاضِي ، قَالَ : «  
وَأَدْخَلْتَ « كَانَ » لِتَجْعَلَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى » ، أَيُّ : لَمْ تَقْصِدِ بِـ « كَانَ » الذَّلَالَةَ  
عَلَى حَدَثٍ ، كَالضَّرْبِ ، وَالْقِيَامِ ، وَالْقُعُودِ ، وَإِنَّمَا أَرَدْتَ أَنْ تَدُلَّ بِهَا عَلَى الزَّمَانِ الْمَاضِي .

\* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ :

وَاضِحٌ مِنْ قَوْلِ سَيِّبِيِّهِ - فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ - : « تَقُولُ : كَانَ عَبْدُ اللَّهِ أَخَاكَ ، فَإِنَّمَا  
أَرَدْتَ أَنْ تُخْبِرَ عَنِ الْأُخُوَّةِ ، وَأَدْخَلْتَ « كَانَ » لِتَجْعَلَ ذَلِكَ فِيمَا مَضَى » أَنَّهُ يُجَرِّدُ

« كَانَ » مِنْ دَلَّلتِهَا عَلَى الْحَدَثِ ؛ إِذْ لَوْ أَرَادَ دَلَّلتِهَا عَلَى الْحَدَثِ لَجَعَلَ الْأُخُوَّةَ مُخْبَرًا بِهَا ، لَأَ مُخْبَرًا عَنْهَا .

وَقَدْ صَرَّحَ بَعْدَ دَلَّلتِهَا عَلَى الْحَدَثِ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ<sup>(٣)</sup> ، وَابْنُ جَنِّي<sup>(٤)</sup> ، وَأَبُو الْبَرَكَاتِ الْأَنْبَارِيُّ<sup>(٥)</sup> ، وَالْعُكْبَرِيُّ<sup>(٦)</sup> ، وَابْنُ يَعِيشَ<sup>(٧)</sup> ، وَالرَّضِيُّ<sup>(٨)</sup> ، وَشَهْرَهُ أَبُو حَيَّانَ ، وَنَصْرَهُ ، وَحَكَاهُ مَذْهَبَ الْمُبَرِّدِ ، وَابْنِ السَّرَّاجِ ، وَالْفَارِسِيِّ ، وَابْنِ جَنِّيِّ ، وَالْجُرْجَانِيِّ ، وَابْنِ بَرَهَانَ ، وَالْأَسْتَاذِ أَبِي عَلِيٍّ ، قَالَ : « وَهُوَ ظَاهِرٌ مَذْهَبِ سَيِّوِيهِ »<sup>(٩)</sup> .

وَأَنْكَرَ ذَلِكَ ابْنُ مَالِكٍ ، وَأَثَبَتْ أَنَّ فِيهَا مَعْنَى الْحَدَثِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَمَا ذَهَبَتْ إِلَيْهِ .. هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلِ سَيِّوِيهِ ، وَالْمُبَرِّدِ ، وَالسَّيْرَافِيِّ ، وَأَجَازَ السَّيْرَافِيُّ الْجَمْعَ بَيْنَ كَانَ وَمَصْدَرِهَا تَوَكِيدًا ، ذَكَرَ ذَلِكَ فِي « شَرْحِ الْكِتَابِ » .. »<sup>(١٠)</sup> ، وَعِبَارَةٌ سَيِّوِيهِ لَأَ تَنْصُرُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

#### \* الْمَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ :

ذَكَرَ سَيِّوِيهِ تَصَرَّفَ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « فَهُوَ كَائِنٌ ، وَمَكُونٌ ، كَمَا كَانَ ضَارِبٌ ، وَمَضْرُوبٌ »<sup>(١١)</sup> .

وَعَلَّقَ الصَّفَّارُ بِقَوْلِهِ : « وَهَذَا الْمَوْضِعُ قَدْ دَارَتْ فِيهِ رُؤُوسُ التَّحْوِيلِينَ ، لِأَنَّهُ فِي نَهَايَةِ الْإِشْكَالِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَفْعُولًا إِنَّمَا يَكُونُ أَبَدًا مَبْنِيًا مِنْ «فِعْلٍ» ، لِأَنَّ مَعْنَى «مَضْرُوبٍ» : «ضَرِبَ» ، كَمَا أَنَّ مَعْنَى «مُكْرَمٍ» : «أَكْرَمَ» ؟ فَلَا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُقَالَ : «مَكُونٌ» إِلَّا مِنْ «كَيْنٍ» ، وَكَيْفَ يُقَالَ : كَيْنٌ ، وَلَيْسَ يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدِ اسْمَيْهَا ؛ لِأَنَّهُمَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ؟ وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ أَحَدِهِمَا اخْتِصَارًا ، فَكَيْفَ أَنْ يُحذفَ وَلَا يُرَادُ الْبَيِّنَةُ ؟ فَقَوْلُهُ : «مَكُونٌ» صَعْبٌ »<sup>(١٢)</sup> .

وَهَذَا غَرِيبٌ مِنَ الصَّفَّارِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ - فَإِنَّ سَيِّوِيهِ لَأَ يُرِيدُ بِـ «مَكُونٌ» إِلَّا مَا يُرِيدُ بِـ «مَضْرُوبٍ» إِذَا كَانَتْ «كَانَ» تَامَّةً ، مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى تَصَرَّفِ الْفِعْلِ ، إِذْ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ : النَّصْرُ مَكُونٌ ، فَيَكُونُ ضَمِيرُ النَّصْرِ نَائِبَ فَاعِلٍ ، وَلَمْ يُرِدْ هُنَا «كَانَ» النَّاقِصَةَ ؛ لِأَنَّهَا لَأَ يُسْتَعْنَى بِأَحَدِ اسْمَيْهَا عَنِ الْآخَرِ ، فَإِنَّهُ لَا يُقَالَ : «مَكُونٌ قَائِمٌ» ، بِحذفِ «زَيْدٍ» ، وَإِنَابَةِ «قَائِمٍ» ، كَمَا لَا يُقَالَ فِي الْفِعْلِ : «كَيْنٌ قَائِمٌ» .

والسِّيرَافِيُّ - أَيْضًا - اعْتَقَدَ مَا اعْتَقَدَ الصَّفَّارُ مِنْ جَعَلِ «الْمَكُونِ» مِنْ «كَانَ» النَّاقِصَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَوْجَدَ لَهَا تَخْرِيجًا ، فَقَالَ : « وَأَمَّا «مَكُونٌ» فَهُوَ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، غَيْرَ أَنَّ «كَانَ» لَا يَجُوزُ نَقْلُهَا إِلَى مَا لَا يُسَمَّ فَاعِلُهُ - بَأَنَّ يُقَامَ الْخَبْرُ مَقَامَ الْاسْمِ - لِأَنَّا إِذَا قُلْنَا : كَانَ زَيْدٌ أَخَاكَ ؛ فزَيْدٌ وَالْأَخُ لَا يَسْتَعْنِي أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، كَالْمَبْتَدَأِ وَالْخَبْرِ .. وَلَكِنَّ الْوَجْهَ الَّذِي يَصِحُّ مِنْهُ « مَكُونٌ » أَنْ تَحْذِفَ الْاسْمَ وَالْخَبَرَ جَمِيعًا ، وَتَصُوغَ « كَانَ » لِمَصْدَرِهَا ، وَذَلِكَ الْمَصْدَرُ يُنَوِّبُ مَنَابَ الْاسْمِ وَالْخَبْرِ ، وَيَكُونُ الْاسْمُ وَالْخَبْرُ تَفْسِيرًا لَهُ ، فَتَقُولُ : كَيْنَ الْكُونُ زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ، فَ «الْكُونُ» اسْمٌ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ لـ «كَيْنَ» ، وَ «زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ» حُمْلَةٌ هِيَ تَفْسِيرُ الْكُونِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلٌ : هَلْ كَانَ زَيْدٌ مُنْطَلِقًا ؟ لَقُلْتَ : قَدْ كَانَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا تُرِيدُ قَدْ كَانَ ذَلِكَ الْكُونُ ؟ » (١٣) .

وَمَا اجْتَهَدَ فِيهِ السِّيرَافِيُّ لَمْ يَدُلَّ عَلَى مُرَادِهِ ؛ فَإِنَّهُ حَاوَلَ أَنْ يَجِدَ لاسْمِ الْمَفْعُولِ مِنْ «كَانَ» النَّاقِصَةِ تَعْلِيلًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ فِي خَاتِمَةِ قَوْلِهِ اضْطُرَّ إِلَى تَفْسِيرِ ذَلِكَ بِـ «كَانَ» التَّامَّةِ - كَمَا تَرَى - !

#### \* الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ :

أَنْشَدَ سَبِيؤِيهِ - حِينَ حَدِيثِهِ عَنْ «كَانَ» التَّامَّةِ - قَوْلَ عَمْرِو بْنِ شَأْسٍ :

بَنِي أَسَدٍ هَلْ تَعْلَمُونَ بِلَاءَنَا

إِذَا كَانَ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ أَشْنَعَا

ثُمَّ قَالَ : « أَضْمَرَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يَعْنِي ، وَهُوَ «الْيَوْمُ» ، وَسَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : «أَشْنَعَا» ، وَيَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ » (١٤) .

يُرِيدُ أَنَّهُ أَضْمَرَ الْفَاعِلَ ، وَهُوَ «يَوْمٌ» ، أَي : إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي فِيهِ الْقِتَالُ يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ وَقَدْ فَهَمَ الصَّفَّارُ أَنَّ سَبِيؤِيهِ جَعَلَ « كَانَ » فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ تَامَّةً ، فَذَهَبَ يُعَلِّلُ لِمُتَنَاعِ سَبِيؤِيهِ عَنْ جَعْلِهَا نَاقِصَةً بِأَنَّ الْبِلَاءَ وَالْيَوْمَ ذَا الْكَوَاكِبِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ، فَلَوْ أَخْبَرَ بِـ « يَوْمًا ذَا كَوَاكِبٍ » ؛ لَمَا حَصَلَتْ فَائِدَةٌ ، وَأَنَّ سَبِيؤِيهِ مَالَ إِلَى جَعْلِ «يَوْمًا» ذَا كَوَاكِبٍ حَالًا (١٥) .

وَمَا عَلَّلَ بِهِ - مِنْ عَدَمِ حُصُولِ الْفَائِدَةِ - صَحِيحٌ فِي ذَاتِهِ ؛ لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ - رَوَايَةٌ نَصَبَ « الْيَوْمِ » وَمَا بَعْدَهُ - فَإِنَّ سَبِيؤِيهِ قَدَّمَ فِي الذِّكْرِ الرَّوَايَةَ الْمَشْهُورَةَ ، وَلَيْسَ

فِيهَا شَاهِدٌ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِذِكْرِهَا التَّوْطِئَةَ لِذِكْرِ الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى - رَوَايَةِ الرَّفْعِ - فَقَالَ : « سَمِعْتُ بَعْضَ الْعَرَبِ يَقُولُ : « أَشْنَعَا » ، وَيَرْفَعُ مَا قَبْلَهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : إِذَا وَقَعَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ أَشْنَعَا » .

أَيُّ : إِذَا حَصَلَ يَوْمٌ ذُو كَوَاكِبَ حَالَ كَوْنِهِ أَشْنَعَا ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ «أَشْنَعَا» خَبْرًا ؛ إِذْ لَا فَائِدَةَ فِيهِ ، وَأَمَّا عَلَى رَوَايَةِ النَّصْبِ ؛ فَيَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِالْيَوْمِ ، وَلَا يَصِحُّ الْإِخْبَارُ بِأَشْنَعٍ ، لِعَدَمِ الْفَائِدَةِ ، قَالَ سَبِيئِي عَنْ رَوَايَةِ النَّصْبِ : « أَضْمَرَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِمَا يَعْنِي ، وَهُوَ «الْيَوْمُ» .. » ، وَمُرَادُهُ أَنَّهُ حَذَفَ الْمَرْفُوعَ لِلْعِلْمِ بِهِ ، وَأَبْقَى الْمَنْصُوبَ ، وَهُوَ « يَوْمًا ذَا كَوَاكِبَ » ، قَالَ الْأَعْلَمُ : « أَرَادَ : إِذَا كَانَ الْيَوْمُ يَوْمًا ، وَأَضْمَرَ لِعِلْمِ الْمُخَاطَبِ » (١٦) .

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ : « قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «أَشْنَعَا» خَبْرًا «كَانَ» ؛ لِأَنَّكَ لَا تُفِيدُ بِهِ ، لِأَنَّ كُلَّ يَوْمٍ ذِي كَوَاكِبَ فَهُوَ أَشْنَعٌ ، وَإِنَّمَا هُوَ حَالٌ ، وَيَجُوزُ أَنْ تَجِيءَ الْحَالُ وَإِنْ كَانَتْ لَا تُفِيدُ ، تَجِيءُ مُؤَكَّدَةً ، تَقُولُ : هَذِهِ نَارُكَ حَارَّةٌ ، وَلَا تَقُولُ : كَانَتْ نَارُكَ حَارَّةً » ، ثُمَّ ذَكَرَ تَجْوِيزَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ لِلْخَبَرِيَّةِ هُنَا ، وَرَدَّ عَلَيْهِ (١٧) .

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَعْلَمُ فِي رَوَايَةِ النَّصْبِ ، فَإِنَّهُ حَمَلَ نَصْبَ « أَشْنَعَا » إِمَّا عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ ، وَإِمَّا عَلَى الْخَبَرِ الْمُؤَكَّدِ ، وَنَفَى أَنْ يَكُونَ خَبْرًا ؛ لِأَنَّ الْخَبَرَ لَا يَكَادُ يَقَعُ إِلَّا لِلْفَائِدَةِ يُحْتَاجُ إِلَيْهَا (١٨) .

#### \* الْمَسْأَلَةُ الْخَامِسَةُ :

قَالَ سَبِيئِي : « وَإِذَا كَانَا مَعْرِفَةً ؛ فَأَنْتَ بِالْخِيَارِ ، أَيُّهُمَا مَا جَعَلْتَهُ فَاعِلًا رَفَعْتَهُ ، وَنَصَبْتَ الْآخَرَ » (١٩) .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ عَلَى أَقْوَالٍ تَجْتَمِعُ فِي قَوْلَيْنِ : الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِالْخِيَارِ فِي جَعْلِ أَيُّهُمَا شَاءَ الْأِسْمَ ، وَالْآخَرَ الْخَبَرَ ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ فَرِيقَانِ :

الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ دُونَ قَيْدِ ، وَنَقَلَ أَبُو حَيَّانَ هَذَا الْإِطْلَاقَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ ، وَبَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَالشَّلُوبِيِّينَ ، وَابْنِ مِضَاءٍ ، وَابْنِ طَاهِرٍ ، وَابْنِ خَرُوفٍ ، وَابْنِ عَصْفُورٍ - فِي

«شَرَحَ الْجَمَلِ الصَّغِيرِ» - وَحَكَاهُ ظَاهِرَ كَلَامِ سَبِيوَيْهِ ، وَالْفَارِسِيِّ <sup>(٢٠)</sup> ، وَذَهَبَ الرُّمَانِيُّ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ ذَلِكَ <sup>(٢١)</sup> .

الْفَرِيقُ الثَّانِي قَيْدُهُ بَأَلَّا يَكُونُ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُ أَحَدَهُمَا ، وَيَجْهَلُ الْآخَرَ ، إِذِ الْمَعْرُوفُ الْأِسْمُ ، وَالْمَجْهُولُ الْخَبْرُ ، نَحْوُ : كَانَ أَخُو بَكْرٍ عَمْرًا - إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَخَا بَكْرٍ ، وَيَجْهَلُ كَوْنَهُ عَمْرًا .

وَعَزَا السُّيُوطِيُّ هَذَا الْقَيْدَ إِلَى السِّيْرَافِيِّ ، وَابْنِ الْبَادِشِ ، وَابْنِ الضَّائِعِ ، قَالَ : « وَحَمَلُوا كَلَامَ سَبِيوَيْهِ عَلَى مَا إِذَا اسْتَوَى عِنْدَ الْمُخَاطَبِ فِي الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ » <sup>(٢٢)</sup> .

الْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّ الْخَبَرَ مَا تُرِيدُ إِثْبَاتَهُ ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ - أَيْضًا - فَرِيقَانِ : الْفَرِيقُ الْأَوَّلُ أَطْلَقَ الْأَمْرَ دُونَ قَيْدِ ، وَالْمَعْرُوفُ بِهِ ابْنُ الطَّرَاوَةِ <sup>(٢٣)</sup> ، وَابْنُ أَبِي الْعَافِيَةِ ، وَعَبَّرَ عَنْهُ ابْنُ أَبِي الْعَافِيَةِ بِأَنَّ الْخَبَرَ مَا يَصِحُّ أَنْ يُقَدَّرَ جَوَابًا لِمَنْ يَسْأَلُ عَنْهُ ، فَالْخَبْرُ فِي قَوْلِكَ : « زَيْدٌ الْقَائِمُ » ؛ هُوَ الْقَائِمُ إِنْ جَعَلْتَهُ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ : مَنْ زَيْدٌ؟ وَالْخَبْرُ هُوَ زَيْدٌ إِنْ جَعَلْتَهُ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ : مَنْ الْقَائِمُ؟ <sup>(٢٤)</sup> .

الْفَرِيقُ الثَّانِي قَيْدُهُ بَأَلَّا يَكُونُ أَحَدُهُمَا أَعَمَّ مِنَ الْآخَرِ ، نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ صَدِيقِي - إِذَا كَانَ لَهُ أَصْدِقَاءُ غَيْرُهُ - فَإِنَّ الْأَعَمَّ مِنْهُمَا حِينْتَدَّ هُوَ الْخَبْرُ ، إِمَّا عَلَى الْوَجُوبِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ الصَّائِعِ ، وَإِمَّا عَلَى الْأَرْجَحِ كَمَا يَقُولُ ابْنُ السَّيِّدِ <sup>(٢٥)</sup> .

حَكَى هَذِهِ الْأَقْوَالُ أَبُو حَيَّانَ ، ثُمَّ اخْتَارَ الْجَمْعَ بَيْنَهَا ، وَزَادَ تَقْصِيلًا ، فَقَرَّرَ أَنَّ الْخَبَرَ مَا تُرِيدُ إِثْبَاتَهُ إِنْ لَمْ تَكُنِ الْمَعْرِفَتَانِ شَيْئًا وَاحِدًا ، بِأَنَّ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا قَائِمَةً مَقَامَ الْأُخْرَى وَمُشَبَّهَةً بِهِ ، نَحْوُ : كَانَتْ عُقُوبَتُكَ عَزَلَتِكَ ، وَكَانَ زَيْدٌ زُهَيْرًا ، وَعَلَيْهِ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مَعْرُوفٌ لَمْ تُعَاقِبْ ؛ رَفَعْتَ الْعُقُوبَةَ ، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّهُ مُعَاقَبٌ لَمْ مَعْرُوفٌ ؛ نَصَبْتَ الْعُقُوبَةَ ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَشْبِيهَ زَيْدٍ بِزُهَيْرٍ ، رَفَعْتَ زَيْدًا ، وَإِنْ أَرَدْتَ تَشْبِيهَ زُهَيْرٍ بِزَيْدٍ ، نَصَبْتَ زَيْدًا <sup>(٢٦)</sup> .

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الْمَعْرِفَتَانِ شَيْئًا وَاحِدًا :

أ - وَكَانَا مُسْتَوِيَيْنِ فِي رُتْبَةِ التَّعْرِيفِ ، وَكَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُهُمَا ، وَكَانَتِ النَّسْبَةُ مَجْهُولَةً ، نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ أَخَا عَمْرٍو ، وَكَانَ أَخُو عَمْرٍو زَيْدًا؛ جَعَلْتَ أَيُّهُمَا شَيْئًا الْأِسْمَ ،

وَالْآخَرَ الْخَبَرَ ، إِلَّا إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا «أَنَّ» ، أَوْ «أَنَّ» الْمَصْدَرِيَّتَيْنِ ؛ فَإِنَّ الْإِخْتِيَارَ حَيْثُ دَخَلَ جَعَلُهُمَا الْاسْمَ ، وَجَعَلَ الْآخَرَ الْخَبَرَ .

ب - وَإِنْ لَمْ يَسْتَوِيََا فِي رُبُوبَةِ التَّعْرِيفِ ؛ كَانَ الْإِخْتِيَارَ جَعَلَ الْأَعْرَفِ مِنْهُمَا الْاسْمَ ، وَالْآخَرَ الْخَبَرَ ، نَحْوُ : كَانَ زَيْدٌ صَاحِبَ الدَّارِ .

ج - إِلَّا إِذَا كَانَ الْآخِرُ اسْمًا إِشَارَةً ؛ فَإِنَّهُ يُجَعَلُ حَيْثُ دَخَلَ الْاسْمَ ، نَحْوُ : كَانَ هَذَا أَخَاكَ ، وَلَا يَجُوزُ كَانَ أَخَاكَ هَذَا ، وَيُسْتثنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْإِشَارَةِ مَعَ الضَّمِيرِ ، فَإِنَّ الْأَفْصَحَ حَيْثُ دَخَلَ الضَّمِيرُ ، نَحْوُ : هَا أَنَا ذَا ، وَيَجُوزُ : هَذَا أَنَا .

د - وَإِنْ كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْرِفُ أَحَدَهُمَا ، وَيَجْهَلُ الْآخَرَ ، فَاَلْمَعْرُوفُ الْاسْمُ ، وَالْمَجْهُولُ الْخَبَرُ ، نَحْوُ : كَانَ أَخُو بَكْرٍ عَمْرًا - إِذَا كَانَ يَعْرِفُ أَخَا بَكْرٍ ، وَيَجْهَلُ كَوْنَهُ عَمْرًا - (٢٧)

وَسَبْيَوِيهِ هُنَا لَمْ يَذْكَرِ الْمَشِيئَةَ ، وَلَا الْعِلْمَ وَالْجَهْلَ ، وَلَا الْعُمُومَ وَالْخُصُوصَ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْفَاعِلِيَّةَ ، وَشَبَّهَ الْفِعْلَ هُنَا بِالْفِعْلِ التَّامِّ ، قَالَ : « كَمَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فِي « ضَرْبَ » ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : كَانَ أَخُوكَ زَيْدًا ، وَكَانَ زَيْدٌ صَاحِبِكَ ، وَكَانَ هَذَا زَيْدًا ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَخَاكَ »

وَوَاضِحٌ مِنْ تَنْوِيحِهِ الْأَمْثَلَةُ أَنَّهُ يَدُورُ كَيْفَمَا دَارَ الْمَعْنَى ، فَمَتَى صَارَ مَعْمُولًا « كَانَ » مَعْرِفَتَيْنِ صَارَ الْمَرْجِعُ فِي التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ مَعْنَى الْفَاعِلِيَّةِ ، وَقَدْ صَدَرَ كَلَامُهُ بِتَشْبِيهِ « كَانَ » بِ« ضَرْبَ » ؛ وَذَلِكَ أَنَّكَ تَرَفَعُ مِنْ مَعْمُولِي « ضَرْبَ » مَا كَانَ مُسْنَدًا إِلَيْهِ فَتَقُولُ : ضَرْبَ زَيْدٌ عَمْرًا ، إِذَا كَانَ الضَّرْبُ حَاصِلًا مِنْ زَيْدٍ ، فَلَمَّا أَسْنَدْتَ إِلَيْهِ الضَّرْبَ رَفَعْتَهُ .

ثُمَّ قَالَ : « وَذَلِكَ قَوْلُكَ : كَانَ أَخُوكَ زَيْدًا » ، أَيُ : أَنَّكَ لَمَّا أَرَدْتَ أَنْ تُفْهِمَ الْمُخَاطَبَ أَنَّ أَخَاهُ يُسَمَّى زَيْدًا ، جَعَلْتَ الْأَخَ مَرْفُوعًا ، لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ بِزَيْدٍ مُسْنَدَةٌ إِلَى ذَلِكَ الْأَخِ .

ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ زَيْدٌ صَاحِبِكَ » ، يُرِيدُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ زَيْدٌ مَعْلُومًا لَدَى الْمُخَاطَبِ ، وَلَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ أَنَّهُ صَاحِبِكَ ؛ جَعَلْتَ زَيْدًا مُسْنَدًا إِلَيْهِ ، وَرَفَعْتَهُ ، وَنَصَبْتَ الْآخَرَ .

ثُمَّ قَالَ : « وَكَانَ هَذَا زَيْدًا ، وَكَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَخَاكَ » أَيُ : أَنَّ هَذَا شَأْنُ الْمَعَانِي مِنْ أُخُوَّةٍ ، وَأُبُوَّةٍ ، وَإِشَارَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، تَقُولُ : كَانَ هَذَا زَيْدًا ، إِذَا رَأَى الْمُخَاطَبُ الْمُشَارَ إِلَيْهِ ،

وَلَمْ يَعْلَمُهُ ، وَقَدْ تَعَكَّسُ الْأَمْرَ إِذَا عَلِمَ زَيْدًا ، وَلَمْ يَرَهُ ، فَتَقُولُ : كَانَ هَذَا زَيْدًا ، وَتَقُولُ : كَانَ الْمُتَكَلِّمُ أَخَاكَ ، إِذَا سَمِعَ الْمُخَاطَبُ الْكَلَامَ ، وَلَمْ يَعْلَمْ مَنْ الْمُتَكَلِّمُ ؟  
\* الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ :

إِذَا كَانَ أَحَدُ مُعْمُولِي « كَانَ » مَعْرِفَةً ، وَالْآخَرُ نَكْرَةً ؛ وَحَبَّ عِنْدَ سَيِّوِيهِ جَعَلَ الْمَعْرِفَةَ هِيَ الْأِسْمَ ، وَالنَّكْرَةَ الْحَبْرَ ، وَمَنَعَ الْعَكْسَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ .

قَالَ : « وَهُمَا فِي « كَانَ » بِمَنْزِلَتِهِمَا فِي الْإِبْتِدَاءِ إِذَا قُلْتَ : عَبْدُ اللَّهِ مُنْطَلِقٌ ، تَبْتَدِي بِالْأَعْرَفِ ، ثُمَّ تَذَكُرُ الْحَبْرَ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : كَانَ زَيْدٌ حَلِيمًا » (٢٨) .

قَالَ : « فَإِنْ قُلْتَ : كَانَ حَلِيمٌ ، أَوْ رَجُلٌ » أَيُّ : قَائِمًا « فَقَدْ بَدَأْتَ بِنَكْرَةٍ ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُخْبِرَ الْمُخَاطَبَ عَنِ الْمُنْكَورِ » (٢٩) .

ثُمَّ قَالَ : « وَلَيْسَ هَذَا بِالَّذِي يَنْزِلُ بِهِ الْمُخَاطَبُ مَنْزِلَتَكَ فِي الْمَعْرِفَةِ ، فَكَرِهُوا أَنْ يَقْرَبُوا بَابَ لَيْسَ » (٣٠) ، أَيُّ : أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : كَانَ حَلِيمٌ قَائِمًا ، تَعْلَمُ أَنَّ الْحَلِيمَ هُوَ زَيْدٌ ، لَكِنَّ الْمُخَاطَبَ لَا يَعْلَمُ أَنَّكَ تُرِيدُ زَيْدًا ،

فَهَذَا مَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْزِلَتِكَ فِي الْمَعْرِفَةِ .

قَالَ : « وَلَا يُبْدَأُ بِمَا يَكُونُ فِيهِ اللَّبْسُ - وَهُوَ النَّكْرَةُ - إِلَّا تَرَى أَنَّكَ لَوْ قُلْتَ : كَانَ رَجُلٌ مُنْطَلِقًا ، أَوْ : كَانَ إِنْسَانٌ حَلِيمًا ؛ كُنْتَ تُلْبِسُ ؟ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَنْكَرُ أَنْ يَكُونَ فِي الدُّنْيَا إِنْسَانٌ هَكَذَا » (٣١) .

يُرِيدُ أَنَّ الْمُنْكَورَ قَابِلٌ لِأَيِّ وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ النَّاسِ فِي الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ أَنَّ فِي الدُّنْيَا إِنْسَانًا حَلِيمًا ، فَكَيْفَ تُخْبِرُ الْمُخَاطَبَ بِمَا يَعْرِفُهُ ؟ وَإِذَا أَخْبَرْتَهُ بِمَا يَعْرِفُهُ ظَلَّ فِي حَيْرَةٍ مِنْ مَقْصُودِكَ ؛ إِذْ يَنْتَظِرُ مَا يَسْتَحِقُّ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا ، وَهَذَا مَعْنَى الْإِلْبَاسِ .

قَالَ : « فَكَرِهُوا أَنْ يُبْدَأُوا بِمَا فِيهِ اللَّبْسُ ، وَقَدْ يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ ، وَفِي ضَعْفٍ مِنَ الْكَلَامِ » (٣٢) ، أَيُّ : أَنْ شَعَلَ « كَانَ » بِالنَّكْرَةِ - وَإِنْ كَانَ مَوْضِعَ لَيْسَ - يَجُوزُ فِي الشَّعْرِ ؛ لِلضَّرُورَةِ ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْقِيَاسِ .

قَالَ : « حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ فِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ « ضَرَبَ » ، وَأَنَّهُ قَدْ يُعْلَمُ - إِذَا ذَكَرْتَ زَيْدًا ، وَجَعَلْتَهُ خَبْرًا - أَنَّهُ صَاحِبُ الصِّفَةِ » (٣٣) .

أَيُّ : أَنَّ الَّذِي سَوَّغَ لَهُمْ ارْتِكَابَ هَذَا الضَّعْفِ أَمْرَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ « كَانَ » فِعْلٌ بِمَنْزِلَةِ الْفِعْلِ التَّامِّ « ضَرَبَ » ، وَالْفِعْلُ يُتَصَرَّفُ فِيهِ مَا لَا يُتَصَرَّفُ فِي غَيْرِهِ ، فَكَمَا تَجْعَلُ الْفَاعِلَ نَكْرَةً وَالْمَفْعُولَ مَعْرِفَةً ، فَتَقُولُ : ضَرَبَ رَجُلٌ زَيْدًا ؛ تَفْعَلُ هَذَا مَعَ « كَانَ » ؛ لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْفِعْلِيَّةِ ، وَلَكِنْ لَمَّا ثَبَتَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ جِهَةِ نَوْعِ الْمَعْمُولَيْنِ ؛ إِذْ أَصْلُهُمَا فِي بَابِ « كَانَ » الْمُبْتَدَأُ وَالْخَبَرُ ، لَمْ يَسْغُ أَنْ يَتَغَيَّرَ حَالُهُمَا بَعْدَ دُخُولِهَا ، وَلِهَذَا كَانَ هَذَا الْاِعْتِبَارُ غَيْرَ مَقْبُولٍ فِي السَّعَةِ ، وَابْنُ مَالِكٍ سَوَّغَهُ فِي غَيْرِ الشَّعْرِ ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى سَبِيوَيْهِ <sup>٣٤</sup> ؛ وَلِهَذَا لَمْ يَكُنْ خِلَافَهُ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَحْثِنَا .

الثَّانِي : أَنَّ الْأَسْمِينَ فِي بَابِ « كَانَ » لَشَيْءٍ وَاحِدٍ ، فَالْعِلْمُ بِأَحَدِهِمَا مُعَرَّفٌ بِالْآخَرَ ، وَلِهَذَا قَالَ الْمُبَرِّدُ : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشُّعْرَاءَ يَضْطَرُّونَ ، فَيَجْعَلُونَ الْأِسْمَ نَكْرَةً ، وَالْخَبَرَ مَعْرِفَةً ، وَإِنَّمَا حَمَلْتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعْرِفَتُهُمْ أَنَّ الْأِسْمَ وَالْخَبَرَ يَرْجِعَانِ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ » <sup>(٣٥)</sup> .

قَالَ : « وَذَلِكَ قَوْلُ حَدَاشِ بْنِ زُهَيْرٍ :

فَأَيْتَكَ لَا تُبَالِي بَعْدَ حَوْلٍ

أَظْيِي كَانَ أُمَّكَ أَمْ حِمَارٌ » <sup>(٣٦)</sup> .

وَقَدْ فَهِمَ السِّرَافِيُّ ، وَالصَّفَّارُ : أَنَّ سَبِيوَيْهِ جَعَلَ اسْمَ « كَانَ » ضَمِيرَ الظَّنِّ ، وَأَثَارًا إِشْكَالًا ، مَفَادُهُ : أَنَّ الضَّمِيرَ مَعْرِفَةٌ ، فَلَا يَكُونُ فِي الْبَيْتِ شَاهِدًا ، ثُمَّ اعْتَدَرَ عَنْهُ : بَأَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَى النَّكْرَةِ نَكْرَةٌ ؛ لِأَنَّكَ إِذَا قُلْتَ : مَرَرْتُ بِرَجُلٍ وَكَلَّمْتُهُ ؛ لَمْ يَعْرِفْ مُخَاطَبَكَ الرَّجُلَ ، وَلَمْ تَزِدْهُ الْهَاءَ شَيْئًا ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ مَعْرِفَةً مِنْ جِهَةِ عِلْمِ الْمُخَاطَبِ بِمَنْ تَعُودُ عَلَيْهِ <sup>(٣٧)</sup> .

وَقَدْ بَنَى الشَّيْخُ مُحَمَّدٌ عَبْدُ الْخَالِقِ عُضَيْمَةً - رَحِمَهُ اللَّهُ - عَلَى هَذَا حُكْمًا ، فَقَالَ : « مِنْ هَذَا يَتَّضِحُ لَنَا أَنَّ الْمُبَرِّدَ مُوَافِقٌ لِسَبِيوَيْهِ فِي أَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ عَلَى نَكْرَةِ نَكْرَةٌ ، وَأَنَّهَا جَعَلَا الْبَيْتَيْنِ « أَسْكِرَانُ كَانَ ابْنُ الْمَرَاعَةِ » ، وَ « أَظْيِي كَانَ أُمَّكَ » مِنْ ضَرُورَاتِ الشَّعْرِ » <sup>(٣٨)</sup> .  
وَفِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الثَّلَاثَةُ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ سَبِيوَيْهِ لَمْ يُصْرِّحْ بِأَنَّ الضَّمِيرَ النَّكْرَةَ نَكْرَةٌ ، وَلَيْسَ تَمَثِيلُهُ بِالْبَيْتِ بِقَاطِعٍ فِي هَذَا ، بَلْ مَذْهَبُهُ يُخَالِفُهُ ؛ إِذْ لَا

يَكُونُ « ظَبِيٌّ » عِنْدَهُ مُبْتَدَأٌ ؛ وَلَا اسْمًا لـ « كَانَ » .

أَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مُبْتَدَأً ؛ فَلِأَنَّ « ظَبِيٌّ » نَكْرَةٌ ، وَلَا يُبْتَدَأُ بِالنَّكْرَةِ بِلَا مُسَوِّغٍ ، وَ « الهمزة » هُنَا لَيْسَتْ لِلِاسْتِفْهَامِ ، وَإِنَّمَا لِلتَّسْوِيَةِ ، فَلَا تَكُونُ مُسَوِّغًا كَمَا فِي قَوْلِكَ : أَرْجُلٌ فِي الدَّارِ ؟ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ عُمُومًا ؛ فَقَوْلُكَ : أَرْجُلٌ عِنْدَكَ أَمِ امْرَأَةٌ ؟ مِثْلُ قَوْلِكَ : أَجَاعَكَ رَجُلٌ أَمِ امْرَأَةٌ ؟ فَالْمَجِيءُ هُنَا لَيْسَ مُثَبَّتًا لِكُلِّ رَجُلٍ ، وَلَا مَنفِيًّا عَنِ كُلِّ رَجُلٍ ، وَأَمَّا قَوْلُكَ : أَرْجُلٌ فِي الدَّارِ؟ فَالسُّؤَالُ فِيهِ شَامِلٌ لِكُلِّ رَجُلٍ .

وَأَمَّا أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَرْفُوعًا « كَانَ » الْمَذْكُورَةَ ؛ فَلِأَنَّهُ صَرَّحَ - فِيمَا مَضَى - أَنَّ مَرْفُوعَ « كَانَ » بِمَنْزِلَةِ مَرْفُوعِ « ضَرَبَ » ، فَلَا يَتَقَدَّمُ عَلَى فِعْلِهِ .

وَإِذَا لَمْ يَكُنْ « ظَبِيٌّ » مُبْتَدَأً ؛ وَلَا اسْمًا لـ « كَانَ » ؛ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَرْفُوعًا لِكَانَ مُقَدَّرَةً ، وَتَكُونُ « كَانَ » الْمَذْكُورَةُ تَفْسِيرًا لَهَا ، وَيُقَدَّرُ مِثْلُهَا بَعْدَ « أَمِ » لِتَكُونَ الهمزة

بَيْنَ جُمْلَتَيْنِ ، أَيِ : لَا تُبَالِي

أَكَانَ ظَبِيٌّ أَمَّاكَ أَمْ كَانَ حِمَارٌ أَمَّاكَ ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي قَرَّرَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ<sup>(٣٩)</sup> ، وَالرُّمَّانِيُّ<sup>(٤٠)</sup> .

الرَّضِيُّ : « وَرَدَّ عَلَيْهِ الْمُبْرَدُ : بِأَنَّ اسْمَ « كَانَ » هُوَ الضَّمِيرُ ، وَهُوَ مَعْرِفَةٌ ، وَأَجَابَ بَعْضُهُمُ الْمُبْرَدُ - عَنْ سَبِيحِيهِ - : بِأَنَّ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ فِي « أَظْبِيٌّ » ، وَ « أَطْبُ » ، وَ « أَسْكِرَانُ » دَخَلَتْ عَلَى اسْمِ مَرْفُوعٍ [بِفِعْلِ مُضْمَرٍ] ، بَعْدَهُ الْفِعْلُ الْمُسْتَدُّ إِلَى ضَمِيرِهِ ، فَارْتِفَاعُ ذَلِكَ الْمَرْفُوعِ بِـ [فِعْلِ] مُضْمَرٍ يُفَسِّرُهُ الْفِعْلُ أَوْلَى ، فَاسْمُ « كَانَ » إِذْ نَكْرَةٌ<sup>(٤١)</sup> قَالَ : « وَرَدَّ الْجَوَابُ : بِأَنَّ « أَمِ » الْمُتَّصِلَةَ يَلِيهَا أَحَدُ الْمُسْتَوِيِّينَ ، وَالْآخَرُ [ يَلِي ] الهمزة ، وَلَوْ قَدَّرْتَ بَعْدَ الهمزة فِعْلًا ؛ لَمْ يَلِهَمَا الْمُسْتَوِيَانِ .

وَأُجِيبَ - عَنْ رَدِّ الْجَوَابِ - : بِأَنَّ الْفِعْلَ لَمَّا كَانَ مَحْدُوفًا وَجُوبًا لِأَجْلِ الْمَفْسَرِ ؛ فَكَأَنَّهُ مَعْدُومٌ .. وَنَحْنُ قَدْ ذَكَرْنَا - فِي الْمَنْصُوبِ عَلَى شَرِيْطَةِ التَّفْسِيرِ - أَنَّ الْمَرْفُوعَ إِنَّمَا يُفَسَّرُ رَافِعُهُ بِظَاهِرٍ إِذَا كَانَ الْمَرْفُوعُ بَعْدَ كَلِمَةٍ لَازِمَةٍ لِلْفِعْلِ ، نَحْوُ : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ ﴾ ، وَفِي قَوْلِهِ خَاصَّةً :

أَظْبِي كَانَ أُمَّكَ أَمْ حَمَارٌ \*

الأولى أَنْ يَرْتَفَعَ «ظَبْيٌ» بِـ «كَانَ» الْمُقَدَّرَةَ ؛ لِمَا يَجِيءُ - فِي بَابِ الْعَطْفِ - أَنَّهُ بَعْدَ «سَوَاءٍ» ، وَ «لَا أُبَالِي» لَا تَدْخُلُ هَمْزَةُ التَّسْوِيَةِ إِلَّا عَلَى الْفِعْلِ «(٤٢)» .  
 قَالَ ابْنُ هِشَامٍ : «وَالصَّوَابُ : أَنَّ «ظَبْيٌ» اسْمٌ لـ «كَانَ» مَحذُوفَةٌ مُفَسَّرَةٌ بِـ «كَانَ» الْمَذْكُورَةِ ، أَوْ مُبْتَدَأٌ ، وَالأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِأَنَّ هَمْزَةَ الِاسْتِفْهَامِ بِالْحَمَلِ الْفِعْلِيَّةِ أَوْلَى مِنْهَا بِالِاسْمِيَّةِ ، وَعَلَيْهِمَا ، فَاسْمٌ «كَانَ» ضَمِيرٌ رَاجِعٌ إِلَيْهِ ، وَقَوْلُ سَبْيِئِهِ : «إِنَّهُ أَحْبَرَ عَنِ التَّكْرَةِ بِالْمَعْرِفَةِ» وَاضِحٌ عَلَى الأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ ظَبْيًا الْمَذْكُورَ اسْمٌ «كَانَ» ، وَحَبْرُهُ «أُمَّكَ» .. «(٤٣)»  
 «مَا» الْمُشَبَّهَةُ بِـ «لَيْسَ»  
 \* الْمَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ :

أَنَّ سَبْيِئَهُ قَالَ : «فَلَمْ تَقَوُ» «مَا» فِي بَابِ قَلْبِ الْمَعْنَى ، كَمَا لَمْ تَقَوُ فِي تَقْدِيمِ الْخَبْرِ ، وَرَعَمُوا أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ - وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ - :

فَأَصْبَحُوا قَدْ أَعَادَ اللَّهُ نِعْمَتَهُمْ

إِذْ هُمْ قُرَيْشٌ وَإِذْ مَا مِثْلَهُمْ بَشَرٌ

وَهَذَا لَا يَكَادُ يُعْرَفُ ، كَمَا أَنَّ «لَاتَ حِينَ مَنَاصٍ» كَذَلِكَ ، وَرُبَّ شَيْءٍ هَكَذَا ، وَهُوَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : «هَذِهِ مِلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ» فِي الْقِلَّةِ «(٤٤)» .

وَقَدْ فَهِمَ ابْنُ مَالِكٍ مِنْ عِبَارَةِ سَبْيِئِهِ هَذِهِ تَحْوِيْزُهُ تَقْدِيمَ الْخَبْرِ عَلَى قِلَّةٍ ، فَقَالَ : «وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصَبُ خَبْرَ «مَا» مُتَوَسِّطًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا ، أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ سَبْيِئِهِ ، وَسَوَّى بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْلِ مَنْ قَالَ : مِلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ ، بِلَاءِ ، وَ «لَاتَ حِينَ مَنَاصٍ» ، بِالنَّصْبِ ، وَأَنْشَدَ سَبْيِئَهُ عَلَى نَصْبِ الْخَبْرِ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ : فَأَصْبَحُوا .. » ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ هُنَاكَ مَنْ رَدَّ عَلَى سَبْيِئِهِ الِاسْتِدْلَالَ بِبَيْتِ الْفَرَزْدَقِ : بِأَنَّ لُغَةَ الْفَرَزْدَقِ مَنَعُ نَصْبِ الْخَبْرِ مُطْلَقًا ، وَأَنَّ نَصْبَ «مِثْلَهُمْ» عَلَى الْحَالِ ، وَأَنَّ «بَشَرٌ» مُبْتَدَأٌ حُذِفَ خَبْرُهُ ، أَوْ أَنَّ الْفَرَزْدَقَ تَكَلَّمَ بِلُغَةِ الْحِجَازِيِّينَ مُعْتَقِدًا حَوَازَهُ عِنْدَهُمْ ، فَلَمْ يُصَبْ ، ثُمَّ أَنْكَرَ ابْنُ مَالِكٍ هَذَا الرَّدَّ ، لِأَنَّ الْحَالِ فَضْلَةٌ يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِهَا ، وَهُنَا لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ بِدُونِ «مِثْلَهُمْ» ، وَأَنَّ لِلْفَرَزْدَقِ أَضْدَادًا مِنَ الْحِجَازِيِّينَ وَالتَّمِيمِيِّينَ ، وَمِنْ مَنَاهُمْ أَنْ يَظْفَرُوا بِزَلَّةٍ مِنْهُ ، وَلَوْ جَرَى شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَنُقِلَ ؛

لِتَوْفِرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَعْلِهِ ، فَلَمَّا لَمْ يُنْقَلْ ذَلْ ذَلِكَ عَلَى إِجْمَاعِ أَضْدَادِهِ الْحِجَازِيِّينَ  
وَالْتَّمِيمِيِّينَ ، عَلَى تَصْوِيبِ قَوْلِهِ (٤٥) .

وَفِيمَا قَالَهُ ابْنُ مَالِكٍ نَظَرٌ ؛ فَإِنَّ سَبِيوِيَهُ رَدَّهُ بِقَوْلِهِ : « لَا يَكَادُ يُعْرَفُ » ، وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِهِمْ :  
« مَلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ » ، أَيْ : مِنْ جِهَةِ الشُّدُوذِ ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَأَلَ الْبَيْتَ وَقَالَ : « وَهَذَا لَا  
يَكَادُ يُعْرَفُ » أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنْهُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتُ خَاصَّةً ، قَالَ : « كَمَا أَنَّ « لَا ت  
حِينَ مَنَاصٍ » كَذَلِكَ » أَيْ : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْنَا رَفْعُ الْحَيْنِ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْقِرَاءَةِ ، قَالَ : « وَرُبَّ  
شَيْءٍ » أَيْ : وَرَدْنَا « هَكَذَا » أَيْ : فَرَدًّا مُخَالَفًا لِكَلَامِ الْعَامَّةِ  
« وَهُوَ كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ : « هَذِهِ مَلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ » فِي الْقِلَّةِ » ؛ وَذَلِكَ أَنَّ « فَعِيلًا » إِذَا  
كَانَ بِمَعْنَى « مَفْعُولٍ » لَا تَلْحَقُهُ التَّاءُ وَإِنْ كَانَ لَمْؤَنَتْ .

قَالَ الرُّمَّانِيُّ : « فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ، الْأَوَّلُ قَوْلُ سَبِيوِيهِ : إِنَّهُ شَاذٌ عَلَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأَخِيرِ ...  
وَقَالَ سَبِيوِيَهُ : نَظِيرُهُ فِي الشُّدُوذِ وَالْقِلَّةِ : هَذِهِ مَلْحَفَةٌ جَدِيدَةٌ » (٤٦) .

الْأَحْرُفُ النَّاسِخَةُ :

\* الْمَسْأَلَةُ الثَّامِنَةُ :

قَالَ سَبِيوِيَهُ : ( بَابُ مَا تَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ  
الْعَاقِلُ اللَّيْبُ ، فـ « الْعَاقِلُ اللَّيْبُ » يَرْتَفِعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : عَلَى الْاسْمِ الْمُضْمَرِ ، فِي  
« مُنْطَلِقٌ » ، كَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ ، فَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ ، إِذَا أَرَدْتَ جَوَابَ : بِمَنْ  
مَرَرْتُ ؟ فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ يَنْطَلِقُ ؟ فَقَالَ : زَيْدُ الْعَاقِلِ اللَّيْبِ ، وَإِنْ شَاءَ رَفَعَهُ عَلَى :  
« مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ » إِذَا كَانَ جَوَابَ « مَنْ هُوَ ؟ » فَتَقُولُ : زَيْدٌ ، كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ هُوَ ؟  
فَقَالَ : الْعَاقِلُ اللَّيْبُ ، وَإِنْ شَاءَ نَصَبَهُ عَلَى الْاسْمِ الْأَوَّلِ الْمَنْصُوبِ ، وَقَدْ قَرَأَ النَّاسُ  
هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى وَجْهَيْنِ : ﴿ قُلْ إِنَّ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴾ ، وَ ﴿ عَلَّامُ  
الْغُيُوبِ ﴾ (٤٧) .

فَأَكْثَرُ النَّحْوِيِّينَ فَهَمُوا مِنْ عِبَارَةِ سَبِيوِيهِ هَذِهِ أَنَّ الْبَدَلَ عَلَى بَابِهِ ، فَجَعَلُوا « الْعَاقِلُ » بَدَلًا مِنْ  
الضَّمِيرِ فِي « مُنْطَلِقٌ » ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ الْمُبْرَدُ ، وَالزَّجَّاجُ ، وَابْنُ السَّرَّاجِ ، وَابْنُ يَعِيشَ ،  
وَابْنُ مَالِكٍ وَغَيْرُهُمْ .

قَالَ الْمُبَرِّدُ : « فَالرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ تَجْعَلَهُ بَدَلًا مِنَ الْمَضْمَرِ فِي الْخَبْرِ ، وَالْوَجْهُ الْآخَرُ : أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى قَطْعِ وَابْتِدَاءِ » (٤٨) .

وَقَالَ الرَّجَّاحُ - فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ﴾ - : « وَمَنْ رَفَعَ « عَلَٰمُ الْغُيُوبِ » فَعَلَى وَجْهَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ صِفَةً عَلَى مَوْضِعِ « إِنْ رَبِّي » ؛ لِأَنَّ تَأْوِيلَهُ : قُلْ رَبِّي عَلَٰمُ الْغُيُوبِ يَقْذِفُ بِالْحَقِّ ، وَ « إِنْ » مُؤَكِّدَةٌ ، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْبَدَلِ مِمَّا فِي « يَقْذِفُ » .. » (٤٩) .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرَّاجِ : « قَالَ سَبِيئِيهِ : وَالرَّفْعُ مِنْ وَجْهَيْنِ عَلَى الْاسْمِ الْمَضْمَرِ فِي « مُنْطَلِقِ » ، كَأَنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ ، كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ ، يَعْنِي أَنَّهُ يَجْعَلُهُ بَدَلًا مِنَ الْمَضْمَرِ فِي « مُنْطَلِقِ » .. » (٥٠) .

وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ : « فَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ﴾ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَضْمَرِ فِي « يَقْذِفُ » ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ ، أَيُّ : هُوَ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ، أَوْ خَبَرٌ بَعْدَ خَبَرٍ » (٥١) .

وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : « وَلَوْ كَانَ مِنْ عَطْفِ الْمُرَدَّاتِ ؛ لِحَازَرَ رَفْعَ غَيْرِهِ مِنَ التَّوَابِعِ ، وَلَمْ يَحْتَجْ سَبِيئِيهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ قُلْ إِنْ رَبِّي يَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَٰمُ الْغُيُوبِ ﴾ إِلَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ أَوْ بَدَلًا مِنْ فَاعِلٍ « يَقْذِفُ » .. » (٥٢) .

وَقَالَ : « وَالَّذِي لَا يَسْتَعْنِي عَنِ التَّنْبِيهِ رَفْعُ الْمَعْطُوفِ ، وَهُوَ عَلَى ضَرْبَيْنِ ، أَحَدُهُمَا : مُشْتَرَكٌ فِيهِ ، وَهُوَ الْعَطْفُ عَلَى الضَّمِيرِ الْمَرْفُوعِ بِالْخَبَرِ ، وَالثَّانِي : الْعَطْفُ عَلَى مَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ » (٥٣) .

وَالْوَجْهُ الْأَوَّلُ عِنْدَ الرَّجَّاحِ - وَهُوَ حَمْلُ الصِّفَةِ عَلَى مَحَلِّ اسْمِ « إِنْ » - عَزَاهُ السَّمِينُ الْحَلْبِيُّ إِلَى يُونُسَ (٥٤) ، وَاخْتَارَهُ الرَّمَحَشَرِيُّ (٥٥) ، وَالرَّضِيُّ (٥٦) .

وَعِبَارَةٌ سَبِيئِيهِ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، بَلْ دَلَّالَتُهَا عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَقْوَى ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَنَّهُ جَعَلَ « الْعَاقِلِ » - فِي الْمِثَالِ - مَرَّةً صِفَةً لِفَاعِلِ فِعْلٍ مُقَدَّرٍ ، وَمَرَّةً خَبَرًا مُبْتَدَأً مُقَدَّرًا ، فَإِنَّهُ لَمَّا قَالَ : ( بَابُ مَا تَسْتَوِي فِيهِ الْحُرُوفُ الْخَمْسَةُ ) أَرَادَ أَنَّهُ يَجُوزُ مَعَهَا كُلُّهَا الرَّفْعُ

للاسْمِ التَّابِعِ عَلَى الْقَطْعِ ، ثُمَّ قَالَ : ( وَذَلِكَ قَوْلُكَ : إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقُ الْعَاقِلِ اللَّيْبِ ، فَـ «الْعَاقِلُ اللَّيْبُ» يَرْتَفِعُ عَلَى وَجْهَيْنِ : عَلَى الْاسْمِ الْمُضْمَرِ فِي «مُنْطَلِقُ» ) فَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الْأَوَّلُ ، أَيُّ : أَنَّهُ يَرْتَفِعُ عَلَى أَنَّهُ وَصَفَ لِفَاعِلٍ لِفِعْلِ مُقَدَّرٍ مَفْهُومٍ مِنْ «مُنْطَلِقُ» ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ سَبِيوِيَهَ سَيَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ : « فَكَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ يَنْطَلِقُ ؟ فَقَالَ : زَيْدُ الْعَاقِلِ اللَّيْبِ » أَيُّ : يَنْطَلِقُ زَيْدُ الْعَاقِلِ ، ثُمَّ قَالَ : ( كَأَنَّهُ بَدَلَ مِنْهُ ) أَيُّ : يَظْهَرُ لِلسَّمَاعِ أَنَّ الْعَاقِلَ صَارَ كَأَنَّهُ بَدَلَ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ فِي «مُنْطَلِقُ» ، وَلَيْسَ فِي الْحَقِيقَةِ بَدَلًا مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُبَدَلُ مِنَ الضَّمِيرِ الْمُسْتَتِرِ إِلَّا بَعْدَ تَوْكِيدِهِ ، وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أَنَّهُ أَرَادَ «الْعَاقِلُ» صِفَةً لِفَاعِلٍ فِعْلٍ مُقَدَّرٍ قَوْلُهُ : ( فَيَصِيرُ كَقَوْلِكَ : مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ ، إِذَا أَرَدْتَ جَوَابَ : بِمَنْ مَرَرْتُ ؟ ) أَيُّ : أَنَّ السَّمَاعَ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّ « زَيْدٌ » بَدَلَ مِنَ الْهَاءِ فِي «بِهِ» ؟ وَهُوَ فِي الْوَاقِعِ مَجْرُورٌ بِحَرْفِ مُقَدَّرٍ دَلَّ عَلَيْهِ الْكَلَامُ الْمُتَقَدِّمُ ؛ لِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّ أَحَدًا قَالَ : بِمَنْ مَرَرْتُ ؟ فَقَالَ : زَيْدٌ ، أَيُّ : مَرَرْتُ بِزَيْدٍ ، وَكَذَلِكَ «الْعَاقِلُ اللَّيْبُ» هُنَا ، وَلِهَذَا عَبَّرَ سَبِيوِيَهَ بِقَوْلِهِ : ( فَكَأَنَّهُ ) أَيُّ : لَمَّا قَالَ : إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقُ ( قِيلَ لَهُ : مَنْ يَنْطَلِقُ ؟ فَقَالَ : زَيْدُ الْعَاقِلِ اللَّيْبِ ) أَيُّ : يَنْطَلِقُ زَيْدُ الْعَاقِلِ ، فَـ « الْعَاقِلُ » وَصَفَ لـ « زَيْدٌ » ، وَ « زَيْدٌ » فَاعِلٌ ، أَوْ الْعَاقِلُ فَاعِلٌ ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

\* لِيُبَيِّنَ زَيْدٌ ضَارِعٌ لِخُصُومَةٍ \*

لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « لِيُبَيِّنَ زَيْدٌ » ظَنَّ أَنَّ أَحَدًا سَأَلَهُ : مَنْ يَبَيِّنُهُ ؟ فَقَالَ : ضَارِعٌ ، أَيُّ : يَبَيِّنُهُ ضَارِعٌ .

ثُمَّ قَالَ : ( وَإِنْ شَاءَ ) وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ الثَّانِي ( رَفَعَهُ عَلَى : « مَرَرْتُ بِهِ زَيْدٌ » إِذَا كَانَ جَوَابَ « مَنْ هُوَ ؟ » فَتَقُولُ : زَيْدٌ ) فَيَكُونُ « زَيْدٌ » خَبْرًا لِمُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ ، تَقْدِيرُهُ « هُوَ » ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ : « إِنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقُ » ( كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ : مَنْ هُوَ ) زَيْدٌ ؟ فَقَالَ : الْعَاقِلُ اللَّيْبُ ( أَيُّ : زَيْدُ الْعَاقِلِ اللَّيْبِ ) .

\* الْمَسْأَلَةُ التَّاسِعَةُ :

قَالَ سَبِيوِيَهَ : ( وَقَالَ الْخَلِيلُ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا عَلَى الْإِغَاءِ «كَانَ» ، وَشَبَّهَهُ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ - وَهُوَ الْفَرَزْدَقُ - :

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتُ دِيَارَ قَوْمٍ

وَجِيرَانٍ لَنَا كَانُوا كِرَامٍ (٥٧) .

وهذه العبارة من سبئويه فيما ينقله عن الخليل لم يستو الناس في فهمها ، فقد صاروا في تقرير مراده ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أنه قرّر مذهب الخليل معتمداً له ، وهو أن «كان» تكون زائدة ولو كان معها مرفوع ، وهو ما فهمه المبرد ، والسيرافي ، وابن خروف ، وابن مالك ، والرضي ، على فرق بينهم في فروع .

أ- فالمبرد يقرّر أنها تزداد عند الخليل وسبئويه وغيرهما ولو كان معها مرفوع ، وأنكر عليهم ذلك ، فلم يجوز زيادتها في بيت الفرزدق ؛ لأن فيها الواو ، قال : « وتأويل هذا سقوط «كان» على «وجيران لنا كرام» في قول التحويين أجمعين ، وهو عندي على خلاف ما قالوا من إلغاء «كان» وذلك أن خبر «كان» : «لنا» ، فتقديره : وجيران كرام كانوا لنا » (٥٨) .

ب - وأما السيرافي فهم من عبارة سبئويه أنها تكون زائدة سواء كانت مجردة من الاسم والخبر - وهي حينئذ لا تسمى ناقصة ولا تامة ، وإنما تدل على الزمان فقط - أو كان معها ضمير إما مفهوماً من المصدر ، وإما عائد على المذكور ، وشبهها في هذه الحال بالتامة التي على معنى «خلق» (٥٩) .

قال : « أي : كان ذلك ، وإنما قيل : زائدة ؛ أنها ليس لها اسم ولا خبر في الكلام المذكور على مثل قول الشاعر : « سراً .. » .. وأدخل الخليل في ذلك قول الفرزدق : « وكيف إذا رأيت .. » ورد ذلك أبو العباس .. والأظهر كلام الخليل ، و «لنا» من صلة «جيران» .. وأدخل «كانوا» ، وجعل فيها ضمير الجيران ، كما يجعل في «كان» الموحدة ضمير ما جرى ذكره في معنى كان الأمر وخلق ، ولا تدخل في الكلام في اسم لها ولا خبر » (٦٠) .

وقال : « وَقَوْلُنَا : تَكُونُ زَائِدَةٌ لَيْسَ الْمَعْنَى بِذَلِكَ أَنَّ دُخُولَهَا كَخُرُوجِهَا فِي كُلِّ مَعْنَى ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا اسْمٌ وَلَا خَبْرٌ ، وَلَا هِيَ لَوْفُوعِ شَيْءٍ مَذْكُورٍ ، وَلَكِنَّهَا ذَالَةٌ عَلَى زَمَانٍ ، وَفَاعِلُهَا مَصْدَرُهَا » (٦١) .

ج - وَأَمَّا ابْنُ خُرُوفٍ فَقَالَ : « مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - زِيَادَتُهَا فِي الْبَيْتِ ، وَلَا يَمْنَعُ عِنْدَهُ أَنْ تَكُونَ نَاقِصَةً ، وَإِنَّمَا قَدَّمَ الزِّيَادَةَ فِيهَا لِأَنَّ الْجَارَ الْمَجْرُورَ الَّذِي قَبْلَهَا قَدْ اِكْتَنَفَهُ شَيْئَانِ .. « الْجِيرَانُ » يَطْلُبُهُ بِأَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ ، وَ « كَانَ » تَطْلُبُهُ بِخَبْرِهَا ، وَالْحُكْمُ لِلْمَتَقَدِّمِ » (٦٢) .

د - وَأَمَّا ابْنُ مَالِكٍ فَقَالَ : « وَلَا يَمْنَعُ مِنْ زِيَادَتِهَا إِسْنَادُهَا إِلَى الضَّمِيرِ ، كَمَا لَمْ يَمْنَعُ مِنَ الْإِعْاءِ «ظَنَّ» إِسْنَادُهَا فِي نَحْوِ : «زَيْدٌ ظَنَنْتُ قَائِمًا» ، هَذَا مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةٍ » (٦٣) .

هـ - وَأَمَّا الرَّضِيُّ فَقَالَ : « وَقَالَ سِبْيَوِيَّةٌ : هِيَ زَائِدَةٌ مَعَ الْفَاعِلِ ؛ لِأَنَّهُ كَالْجُزْءِ مِنْهَا ، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى ؛ لِإِفَادَتِهَا مَعْنَى ، وَعَمَلُهَا لَفْظًا » (٦٤) .

وَقَدْ تَابَعَ ابْنُ يَعِيشَ الْمُبَرِّدَ عَلَى هَذَا مَذْهَبِهِ فِي مَنَعِ زِيَادَتِهَا مَعَ مَرْفُوعِهَا ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِعِبَارَةِ سِبْيَوِيَّةٍ ، لَكِنَّهُ أَضَافَ أَنَّ الزَّائِدَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى زَمَانٍ ، وَعَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى ابْنِ السَّرَّاجِ ، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ لَا يَمْنَعُ أَنْ تَدُلَّ الزَّائِدَةُ عَلَى زَمَانٍ (٦٥) .

المَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّ مَرَادَ سِبْيَوِيَّةٍ جَوَازُ زِيَادَتِهَا وَلَوْ كَانَ فِيهَا ضَمِيرٌ ، لَكِنَّ الضَّمِيرَ فِيهَا لَيْسَ مَرْفُوعًا بِهَا ، بَلْ هُوَ تَوْكِيدٌ لِلضَّمِيرِ فِي الْمُسْتَرِّ فِي «لَنَا» ، أَيْ : وَجِيرَانِ لَنَا هُمْ هُمْ ، ثُمَّ وَصَلَ «هُمْ» الثَّانِي بِ «كَانَ» ، فَأَخَذَ صُورَةَ ضَمِيرِ الرَّفْعِ الْمُتَّصِلِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ : « وَ «كَانُوا» فِي بَيْتِ الْفَرَزْدَقِ .. لَعُوٌ .. فَإِنْ قُلْتَ : فَكَيْفَ يُلْعَى «كَانَ» وَقَدْ عَمِلْتَ فِي الضَّمِيرِ ؟ قُلْنَا : تَكُونُ «كَانَ» لَعُوًا ، وَالضَّمِيرُ الَّذِي فِيهَا تَأْكِيدٌ لِمَا فِي «لَنَا» ، لَا أَنَّهُ مُرْتَفِعٌ بِالْفَاعِلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا خَبْرَ لَهُ ؟ » (٦٦) .

المَذْهَبُ الثَّالِثُ : أَنَّ سِبْيَوِيَّةً لَا يُرِيدُ حَقِيقَةَ الزِّيَادَةِ اللَّفْظِيَّةِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّ الْخَلِيلَ قَصَدَ الزِّيَادَةَ الْمَعْنَوِيَّةَ ، بِمَعْنَى أَنَّ الْمَضِيَّ مَفْهُومٌ قَبْلَ دُخُولِ «كَانَ» ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَيَّانٍ ، قَالَ : « وَالَّذِي نَخْتَارُهُ فِي الْبَيْتِ أَنَّ «كَانُوا» وَ «لَنَا» : «كَانَ وَاسْمُهَا وَخَبْرُهَا» ، وَمَعْنَى

اللَّامِ الْاِخْتِصَاصُ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الصَّفَةِ ، وَإِطْلَاقُ الْخَلِيلِ وَسَبِيئِهِ عَلَيْهَا أَنَّهَا زَائِدَةٌ لَأَنَّ  
يَعْنِيَانِ بِالزِّيَادَةِ مَا فَهِمَ النَّحْوِيُّونَ عَنْهُمَا ، إِنَّمَا أَرَادَا بِالزِّيَادَةِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَدْخُلْ هَذِهِ الْجُمْلَةُ بَيْنَ  
«جَيْرَانَ» وَ «كِرَامٍ» ؛ لَفُهِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ كَانُوا جَيْرَانَهُ فِيمَا مَضَى ، وَأَنَّهُ قَدْ فَارَقَهُمْ ،  
فَالْجِيرَةُ كَانَتْ فِي الزَّمَانِ الْمَاضِي ، فَجِيءَ بِقَوْلِهِ : «كَانُوا لَنَا» عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ، لَأَيُّسْتَفَادُ  
بِهَا إِلَّا تَأْكِيدُ مَا فَهِمَ مِنَ الْمَضِيِّ قَبْلَ دُخُولِهَا ، فَأُطْلِقَ عَلَيْهَا الْخَلِيلُ الزِّيَادَةَ بِهَذَا الْمَعْنَى ، لَأَنَّ  
بِمَعْنَى أَنَّهَا زِيدَتْ كَرِيَادَةً « مَا - كَانَ - أَحْسَنَ زَيْدًا ! » ، وَلَا كَرِيَادَةَ : « عَلَى - كَانَ  
- الْمُسَوِّمَةَ الْعَرَابِ » .. « (٦٧) .

وَعِنْدَ تَأْمُلِ كَلَامِ سَبِيئِهِ نَجِدُ أَنَّهُ لَمْ يَعْنِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمَذَاهِبِ ؛ فَإِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَأَنَّ  
يَجُوزُ حَذْفُ اسْمِ «إِنَّ» ، وَلَا تَنْكِيرُهُ بِلَا مُسَوِّغٍ ، فَذَكَرَ أَرْبَعَ صُورٍ ، هَذِهِ إِحْدَاهَا ، قَالَ :  
( وَقَالَ الْخَلِيلُ ) أَيُّ : فِيمَا يَدُلُّ عَلَى قُبْحِ تَعْرِيبِ «إِنَّ» مِنَ الْاسْمِ ( : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ  
كَانَ زَيْدًا» عَلَى الْإِلْغَاءِ «كَانَ» ) أَيُّ : إِنَّ هَذِهِ الْجُمْلَةَ لَأَنَّ تَصِحُّ إِلَّا بِأَنْ تُجْعَلَ «كَانَ» كَلِمَةً  
مُعْتَرِضَةً بَيْنَ شَيْئَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَحْكُمْ بِالْإِلْغَاءِ ؛ لَلَزِمَ أَحَدُ مَحْدُورَيْنِ :  
الْمَحْدُورُ الْأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ «زَيْدًا» اسْمًا «إِنَّ» ، وَجُمْلَةً «كَانَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ» خَبَرَهَا ،  
وَهَذَا لَأَنَّ يَصِحُّ ؛ لِأَنَّهُ لَأَنَّ يُفْصَلُ بَيْنَ «إِنَّ» وَاسْمِهَا بِغَيْرِ  
خَبَرِهَا الظَّرْفِ (٦٨) .

الْمَحْدُورُ الْآخَرُ : أَنْ يَصِيرَ «زَيْدًا» خَبَرَ «كَانَ» ، وَيَصِيرَ مَرْفُوعٌ «كَانَ» ضَمِيرًا عَائِدًا  
عَلَى فَاعِلِ «أَفْضَلِ» ، فَتَبْقَى «إِنَّ» بِدُونِ اسْمٍ ، وَهَذَا قَبِيحٌ ، لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَلَا  
يَصِحُّ تَقْدِيرُ ضَمِيرِ الشَّانِ ؛ فَإِنَّهُ - أَيْضًا - قَبِيحٌ ، وَإِنَّمَا يُنْسَى قُبْحُهُ إِذَا وَقَعَ فِي شِعْرِ (٦٩) ،  
كَمَا فِي قَوْلِ الْأَخْطَلِ :

إِنَّ مَنْ يَدْخُلُ الْكَنِيسَةَ يَوْمًا \* يَلْقَ فِيهَا جَاذِرًا وَطِبَاءَ

بَلْ لَوْ صَحَّ تَقْدِيرُ ضَمِيرِ الشَّانِ لَبَقِيَ قُبْحُ آخَرٍ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ فَضْلُ زَيْدٍ مِمَّا مَضَى وَانْقَطَعَ  
(٧٠) قَالَ : ( وَ ) لِهَذَا ( شَبَّهَهُ ) أَيُّ : الْخَلِيلُ مِنْ جِهَةِ الْقُبْحِ ( بِقَوْلِ الشَّاعِرِ - وَهُوَ  
الْفَرَزْدَقُ - :

وَجَيْرَانَ لَنَا كَانُوا كِرَامِ )

فَكَيْفَ إِذَا رَأَيْتَ دِيَارَ قَوْمِ

ومُرَادُهُ : أَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَ «لَنَا» حَبْرًا لـ «كَانَ» ؛ فَقُلْتَ : كَانُوا لَنَا ؛ لَتَمَحَّضَتِ اللَّامُ لِلْمَلِكِ ، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ لِلِاخْتِصَاصِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ الشَّاعِرُ أَنَّ حَبِيرَةَ أَوْلَئِكَ لَنَا ، وَلَوْ جَعَلْتَ الْكِرَامَ حَبْرًا لـ «كَانَ» ؛ لَجَعَلْتَ كَرَمَهُمْ شَيْئًا مَضَى وَانْقَطَعَ ، فَلَمْ يَكُنْ مَنْدُوحَةً مِنْ جَعَلِ جُمْلَةً «كَانُوا» مُعْتَرِضَةً ، خَارِجَةً مِنْ أَصْلِ كَلَامِهِ ، وَالِاعْتِرَاضُ بِجُمْلَةٍ هُنَا كَالِاعْتِرَاضِ بِكَلِمَةٍ فِي قَوْلِكَ : «إِنْ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا» .

\* الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ :

قَالَ سَبِيوِيَّةٌ : (وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ » ، وَ « قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ أَنَّهُ سَيَمْضِي » ، وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَبْتَدِيءَ «إِنْ» هَا هُنَا ، كَمَا تَبْتَدِيءُ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ إِذَا قُلْتَ : قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ زَيْدًا يَقُولُ أَبُوهُ ذَلِكَ ، لِأَنَّ «إِنْ» لَا تُبْتَدَأُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ، وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ ) (٧١) .

وَرَأَى السَّيْرَافِيُّ أَنَّ سَبِيوِيَّةَ مَعَ كَسْرٍ «إِنْ» هُنَا لِأَنَّ الظَّرْفَ «إِذَا» مُتَعَلِّقٌ بِحَبْرِهَا ، وَالظَّرْفُ لَا يَتَقَدَّمُ «إِنْ» كَمَا يَتَقَدَّمُ «أَنْ» ؛ لِأَنَّ الْمَفْتُوحَةَ فِي حُكْمِ الْأِسْمِ ، وَالظَّرْفُ يَتَقَدَّمُ الْأِسْمَ ، وَأَمَّا «إِنْ» فَإِنَّهَا فِي حُكْمِ الْجُمْلَةِ ، وَمَا بَعْدَهَا لَا يَعْمَلُ فِيمَا قَبْلَهَا (٧٢) .

وَلَا يَظْهَرُ لِي صَوَابُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - وَذَلِكَ أَنَّ سَبِيوِيَّةَ قَالَ : ( وَمِثْلُ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ : « زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ » ، وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ أَنَّهُ سَيَمْضِي » ) يُرِيدُ أَنْ أَصْلُهُ : زَعَمَ أَنَّهُ سَيَفْعَلُ إِذَا أَتَاكَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ سَيَمْضِي إِذَا فَعَلَ ، وَلَكِنَّهُ أَعْرَضَ عَنِ حَبْرٍ «أَنْ» ، ثُمَّ أَبَدَلَ مِنْهَا «أَنْ» أُخْرَى ، ثُمَّ قَالَ : ( وَلَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تَبْتَدِيءَ «إِنْ» هَا هُنَا ) أَيُّ : لَا يَسْتَقِيمُ أَنْ تُكْسِرَ «أَنْ» الثَّانِيَةَ ، فَلَا تَقُولُ : زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ إِنَّهُ سَيَفْعَلُ ، قَالَ : ( كَمَا تَبْتَدِيءُ الْأَسْمَاءُ أَوْ الْفِعْلُ إِذَا قُلْتَ : قَدْ عَلِمْتُ زَيْدًا أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ ، وَقَدْ رَأَيْتُ زَيْدًا يَقُولُ أَبُوهُ ذَلِكَ ) أَيُّ : لَيْسَتْ «أَنْ» الْأُولَى بِمَثَابَةِ «زَيْدًا» ، وَلَا «إِنَّهُ سَيَفْعَلُ» بِمَثَابَةِ «أَبُوهُ خَيْرٌ مِنْكَ» ، قَالَ : ( لِأَنَّ «إِنْ» لَا تُبْتَدَأُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ ) أَيُّ : لَا تُبْتَدَأُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ تَصِحُّ فِيهِ الْجُمْلَةُ ، وَإِنَّمَا تُبْتَدَأُ إِذَا كَانَتْ فِي مَوْضِعِ جُمْلَةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ ، قَالَ : ( وَهَذَا مِنْ تِلْكَ الْمَوَاضِعِ ) يُرِيدُ : مِنْ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَكُنِ الْكَلَامُ فِيهَا مُسْتَأْنَفًا ، فَإِنَّ «أَنَّهُ سَيَفْعَلُ» بَدَلٌ مِنْ «أَنْ» الْأُولَى ، وَلَوْ كَسَرْتَ عَلَى نِيَّةِ الِاسْتِنَافِ

؛ لَكَانَ الْكَلَامُ الْأَوَّلُ غَيْرَ تَامٍ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ تَقُولَ : « زَعَمَ أَنَّهُ إِذَا أَتَاكَ » ،  
وَتَسَكَّتْ ؟ فَسَبِيئِيهِ إِذَنْ مَنَعَ الْكَسْرَ لِأَنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ « أَنْ » الْأُولَى بِلَا خَبَرٍ

### أَفْعَالُ الْمَقَارِبَةِ

\* الْمَسْأَلَةُ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ :

قَالَ سَبِيئِيهِ : ( وَتَقُولُ : إِنَّهُ خَلِيقٌ لِأَنْ يَفْعَلَ ، وَإِنَّهُ خَلِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ ، عَلَى الْحَذْفِ ،  
وَتَقُولُ : عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، فَ « أَنْ » : هَا هُنَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِكَ : قَارَبْتَ أَنْ تَفْعَلَ ،  
أَيُّ : قَارَبْتَ ذَلِكَ ، وَبِمَنْزِلَةِ : دَنَوْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَاخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطَّرَ ، أَيُّ : لِأَنَّ  
تُمَطَّرَ ، وَ « عَسَيْتَ » بِمَنْزِلَةِ « اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ » ، وَلَا يَسْتَعْمَلُونَ الْمَصْدَرَ هُنَا ، كَمَا لَمْ  
يَسْتَعْمِلُوا الْاسْمَ الَّذِي الْفِعْلُ فِي مَوْضِعِهِ ، كَقَوْلِكَ : اذْهَبْ بِذِي تَسْلَمَ ، وَلَا يَقُولُونَ :  
عَسَيْتَ الْفِعْلَ ، وَلَا : عَسَيْتَ لِلْفِعْلِ ( ٧٣ ) .

قَالَ ابْنُ خَرُوفٍ : « يُرِيدُ : « أَنْ » بَعْدَ « عَسَى » فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ ، مِثْلُ « أَنْ » بَعْدَ  
« قَارَبْتَ » ، وَإِنْ كَانَتْ « قَارَبْتَ » تَتَعَدَّى بِنَفْسِهَا ، فَيُرِيدُ شَبَهًا لَفْظِيًّا ، دَلِيلُهُ قَوْلُهُ بَعْدُ : «  
وَعَسَيْتَ بِمَنْزِلَةِ اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ » ، وَقَدْ قَدَّرَ « اخْلَوْلَقْتَ » بِالْحَرْفِ » ، وَقَالَ : « وَمَا  
اسْتُعْمِلَ مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ بِ « أَنْ » هُوَ عَلَى إِرَادَةِ اللَّامِ ، وَقَدْ تَطَهَّرَ إِلَّا فِي « عَسَى » ،  
فَإِنَّهَا لَا تَطَهَّرُ مَعَهَا » ( ٧٤ ) .

وَوَاضِحٌ مِنْ كَلَامِهِ أَنَّهُ يَعْرِوْ إِلَى سَبِيئِيهِ أَنْ مَا بَعْدَ « عَسَى » مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ ، وَهَذَا  
قَدْ صَرَّحَ بِهِ ابْنُ مَالِكٍ بِقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ الْمَقْرُونُ بِ « أَنْ » فِي هَذَا الْبَابِ خَبْرًا عِنْدَ سَبِيئِيهِ  
، بَلْ هُوَ مَنْصُوبٌ بِاسْقَاطِ حَرْفِ الْجَرِّ ، أَوْ بِتَضْمِينِ الْفِعْلِ مَعْنَى « قَارَبَ » ، قَالَ سَبِيئِيهِ :  
« تَقُولُ : عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، فَ « أَنْ » : هُنَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِكَ : قَارَبْتَ أَنْ تَفْعَلَ .. »  
، وَيَرَى ابْنُ مَالِكٍ أَنَّ « عَسَى » نَاقِصَةٌ أَبَدًا إِلَّا إِذَا أُسْنِدَتْ إِلَى « أَنْ » وَالْفِعْلِ  
فَإِنَّهُمَا حِينَتَا يَسُدَّانِ مَسَدَّ الْجُرَائِنِ ( ٧٥ ) .

وَعِبَارَةٌ سَبِيئِيهِ لَيْسَتْ نَصًّا فِيمَا ذَكَرَاهُ ، بَلْ ظَاهِرُهَا يُوجِي بِخِلَافِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : ( وَتَقُولُ :  
إِنَّهُ خَلِيقٌ لِأَنْ يَفْعَلَ ) أَيُّ : لِأَنَّ فِعْلَهُ « اخْلَوْلَقَ » لَازِمٌ ، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْدِيَتِهِ بِحَرْفِ جَرٍّ ، ثُمَّ  
أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْمَصْدَرَ إِنْ كَانَ مُؤَوَّلًا جَارَ حَذْفِ الْجَارِ مَعَهُ ، قَالَ : ( وَإِنَّهُ خَلِيقٌ أَنْ يَفْعَلَ

، عَلَى الْحَدْفِ ) أَي : عَلَى حَذْفِ الْجَارِّ ، وَسَيَذْكُرُ فِيمَا بَعْدُ أَنَّ الْمَصْدَرَ الصَّرِيحَ لَا يُحَذَفُ مَعَهُ الْجَارُّ ، فَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ خَلِيقُ الْفِعْلِ ، أَي : خَلِيقُ لِلْفِعْلِ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى تَقْدِيرِ اللَّامِ فِي «عَسَى» ، فَقَالَ : ( وَتَقُولُ : عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، فَ « أَنْ » : هَا هُنَا بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِكَ : قَارَبْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، أَي : قَارَبْتَ ذَاكَ ) أَي : بِمَنْزِلَةِ «قَارَبْتَ» مِنْ جِهَةِ أَنَّ كِلَيْهِمَا فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُقُوعِ الْحَدَثِ ، وَيَنْصَبُ مَا بَعْدَهُ ، فَكَمَا يَتَعَدَّى «قَارَبَ» بِلا جَارٍّ ، فَكَذَلِكَ «عَسَى» ، وَلِهَذَا قَدَّرَهُ بِـ «قَارَبْتَ ذَاكَ» وَذَلِكَ أَنَّ «عَسَى» ، رَجَاءٌ ، وَالرَّجَاءُ يَدُلُّ عَلَى الْاسْتِقْبَالِ ، فَمَا بَعْدَهُ فِي مَعْنَى الْمَفْعُولِ بِهِ ، فَإِذَا قُلْتَ : عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، فَعَلَى مَعْنَى : رَجَوْتُ فِعْلَكَ ، لَكِنَّ «قَارَبَ» يَدْخُلُ عَلَى «أَنْ» ، وَعَلَى الْمَفْرَدِ الصَّرِيحِ ؛ لِقَوْلِهِ - فِيمَا سَبَقَ - « قَارَبْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، أَي : قَارَبْتَ ذَاكَ » ، فَـ «عَسَى» إِذْ نُشِبَهُ «قَارَبَ» مِنْ وَجْهِ ، وَهُوَ التَّعْدِيَةُ بِلا جَارٍّ ، وَنُشِبَهُ «دَنَا» ، وَ «اخْلَوْلَقَ» مِنْ جِهَةِ أُخْرَى ، وَهِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا بِقَوْلِهِ : ( وَبِمَنْزِلَةِ : دَنَوْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَاخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ ، أَي : لِأَنَّ تُمَطِّرَ ) أَي : مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَدْخُلُ عَلَى الْمَفْرَدِ الصَّرِيحِ ، فَلَا تَقُولُ : عَسَى زَيْدٌ قَائِمًا ، كَمَا لَا تَقُولُ : دَنَوْتَ فِعْلَكَ ، وَلَا اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ الْمَطْرَ ، لِأَنَّ الرَّجَاءَ فِيهِمَا يَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْحَدَثُ مُسْتَقْبَلًا ، وَالْمَصْدَرُ الصَّرِيحُ لَا يَدُلُّ عَلَى زَمَنِ ، وَأَمَّا «أَنْ وَالْفِعْلُ» فَمَصْدَرٌ لِمَا لَمْ يَقَعْ <sup>(٧٦)</sup> ، وَتَفْتَرِقُ «دَنَا» وَ «اخْلَوْلَقَ» عَنِ «عَسَى» فِي أَنَّهُمَا قَدْ يَدْخُلَانِ عَلَى «أَنْ» بِوَاسِطَةِ الْجَارِّ ، تَقُولُ : دَنَوْتَ مِنْ أَنْ تَفْعَلَ ، وَاخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ لِأَنَّ تُمَطِّرَ ، وَهَذَا لَا يَكُونُ مَعَ «عَسَى» ، لِأَنَّ «دَنَا» لَيْسَ عَلَى مَعْنَى الرَّجَاءِ ، وَأَمَّا «اخْلَوْلَقَ» فَإِنَّ الرَّجَاءَ فِيهَا غَيْرُ مُتَمَحِّضٍ .

قَالَ : ( وَعَسَيْتُ ) أَي : لِأَجْلِ مَعْنَى الرَّجَاءِ صَارَتْ ( بِمَنْزِلَةِ اخْلَوْلَقْتَ السَّمَاءَ ) وَإِنْ كَانَ الرَّجَاءُ فِي «عَسَى» أَظْهَرَ ، لَكِنَّهُمَا لِأَجْلِ هَذَا الْمَعْنَى افْتَرَقَا عَنِ «دَنَا» ؛ فَإِنَّ «دَنَا» تَدْخُلُ عَلَى الْمَصْدَرِ الصَّرِيحِ بِوَاسِطَةِ الْجَارِّ ، تَقُولُ : دَنَوْتُ مِنْ فِعْلِكَ ، قَالَ : ( وَلَا يَسْتَعْمَلُونَ الْمَصْدَرَ ) أَي : الِاسْمَ الْمَفْرَدَ الصَّرِيحَ ( هُنَا ) أَي : مَعَ «عَسَيْتُ» وَ «اخْلَوْلَقْتَ» ، وَإِنْ كَانَ الْمَفْرَدُ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَخْبَارِ ، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَتْرُكُونَ الْأَصْلَ وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَقْيَسَ ، فَلَا يَسْتَعْمِلُونَهُ ، قَالَ : ( كَمَا لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الِاسْمَ الَّذِي الْفِعْلُ فِي مَوْضِعِهِ )

أَيُّ : الَّذِي حَلَّ فِي مَوْضِعِهِ فِي بَعْضِ كَلَامِهِمْ ، قَالَ : ( كَقَوْلِكَ : اذْهَبْ بِذِي تَسْلَمٍ ) يُرِيدُ أَنْ «ذَا» اسْمٌ يُضَافُ إِلَى الْاسْمِ ، لَكِنَّهُمْ هُنَا أَضَافُوهُ إِلَى الْفِعْلِ ، وَكَانَ قِيَاسُهُ : اذْهَبْ بِذِي سَلَامَتِكَ ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا هَذَا الْأَصْلَ ، وَكَذَلِكَ هُنَا ؛ فَإِنَّهُمْ لَمْ يَسْتَعْمِلُوا الْمَفْرَدَ سِوَاءَ كَانَ مَعَ جَارٍّ ، أَوْ بِدُونِ جَارٍّ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ الْأَصْلَ ، قَالَ : ( وَلَا يَقُولُونَ : عَسَيْتَ الْفِعْلَ ، وَلَا : عَسَيْتَ لِلْفِعْلِ ) أَيُّ : وَلَا : اخْتَلَوْتِ السَّمَاءَ الْمَطْرَ ، وَلَا : اخْتَلَوْتِ السَّمَاءَ لِلْمَطْرِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ : عَسَيْتَ أَنْ تَفْعَلَ ، وَاخْتَلَوْتِ السَّمَاءَ أَنْ تُمَطِّرَ

### «لَا» النَّاقِيَةُ لِلْجِنْسِ

#### \* الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ :

قَالَ سَبِيئِيُّهُ : ( وَ «لَا» تَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهَا فَتَنْصِبُهُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَنَصْبُهَا لِمَا بَعْدَهَا كَنْصَبِ «إِنَّ» لِمَا بَعْدَهَا ، وَتَرْكُ التَّنْوِينِ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ لَازِمٌ ، لِأَنَّهَا جُعِلَتْ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ ، نَحْوُ : خَمْسَةَ عَشَرَ ، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا لَا تُشْبَهُ سَائِرَ مَا يَنْصَبُ - مِمَّا لَيْسَ بِاسْمٍ - وَهُوَ الْفِعْلُ ، وَمَا أُجْرِي مُجْرَاهُ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ ، وَ «لَا» وَمَا تَعْمَلُ فِيهِ فِي مَوْضِعِ ابْتِدَاءٍ ، فَلَمَّا خُولِفَ بِهَا عَنْ حَالِ أَخَوَاتِهَا ؛ خُولِفَ بِلَفْظِهَا ، كَمَا خُولِفَ بِخَمْسَةَ عَشَرَ <sup>(٧٧)</sup> .

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ بَعْدَ سَبِيئِيِّهِ فِي نَصْبِهِ هَذَا هَلْ أَرَادَ بِهِ بِنَاءَ اسْمٍ «لَا» ، أَوْ نَصْبَهُ ؟ فَأَمَّا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فَقَدْ أَتَى بِلَفْظِي النَّصْبِ وَالْبِنَاءِ ، فَقَالَ : «اعْلَمْ أَنَّ «لَا» إِذَا وَقَعَتْ عَلَى نَكْرَةٍ نَصَبَتْهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ» <sup>(٧٨)</sup> ، فَلَمْ يَبْتَعِدْ عَنْ عِبَارَةِ سَبِيئِيِّهِ ، ثُمَّ قَالَ : «فَأَمَّا تَرْكُ التَّنْوِينِ ؛ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَنَّهَا جُعِلَتْ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ كَخَمْسَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ قِيلَ : أَيْكُونُ الْحَرْفُ مَعَ الْاسْمِ اسْمًا وَاحِدًا ؟ قِيلَ : هَذَا مُوجُودٌ مَعْرُوفٌ ، تَقُولُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ زَيْدًا مُنْطَلِقٌ ، فَ «أَنَّ» حَرْفٌ ، وَهِيَ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ اسْمٌ وَاحِدٌ ، وَالْمَعْنَى : عَلِمْتُ انْطِلَاقَ زَيْدٍ ... وَكَذَلِكَ «أَنَّ» الْخَفِيفَةُ مَعَ الْفِعْلِ إِذَا قُلْتَ : أُرِيدُ أَنْ تَقُومَ يَا فَتَى إِنَّمَا هُوَ : أُرِيدُ قِيَامَكَ » <sup>(٧٩)</sup> .

ثُمَّ قَالَ : « وَهَذَا أَقْلُ الْأَقْوِيلِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تَخْلُصُ لِمَعْرِفَةِ دُونَ نِكْرَةٍ ، وَلَا نِكْرَةٍ دُونَ مَعْرِفَةٍ ؛ إِذْ كَانَ التَّكْرِيرُ وَالْبِنَاءُ أَعْلَبَ ، فَالتَّكْرِيرُ : لَا زَيْدٌ فِي الدَّارِ وَلَا عَمْرُو ، وَلَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ ، وَالْبِنَاءُ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ وَلَا امْرَأَةٌ » <sup>(٨٠)</sup> ، وَأَرَادَ بِالْبِنَاءِ جَعَلَ «لَا» مَعَ اسْمِهَا اسْمًا وَاحِدًا ، وَلِهَذَا قَالَ فِي عَرْضِ الْخِلَافِ فِي إِشْرَاكِ النَّعْتِ لِلِاسْمِ فِي تَرْكِ التَّنْوِينِ : « وَحِجَّةٌ مَنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ مَعَ الْمُنْعُوتِ اسْمًا وَاحِدًا : أَنَّهُ يَقُولُ : لَمَّا كَانَ مَوْضِعُ يَصْلُحُ فِيهِ بِنَاءُ الْاسْمَيْنِ اسْمًا وَاحِدًا ؛ كَانَ بِنَاءُ اسْمٍ مَعَ اسْمٍ أَكْثَرَ مِنْ بِنَاءِ اسْمٍ مَعَ حَرْفٍ » <sup>(٨١)</sup> ، فَهَذَا مُرَادُهُ بِالْبِنَاءِ ، وَلَا أُدْرِي مَا الَّذِي عَوَّلَ عَلَيْهِ السِّرَافِيُّ حِينَ قَالَ : « فَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ : إِنَّهَا بِنَاءٌ » <sup>(٨٢)</sup> مَعَ أَنَّ شَيْخَهُ ابْنَ السَّرَّاجِ نَقَلَ عَنِ الْمُبَرِّدِ قَوْلَهُ : « فَاَلْمَوْضِعُ مَوْضِعٌ نَصَبٌ نَصَبْتُهُ «لَا» ، وَسُقُوطُ التَّنْوِينِ لِأَنَّهُ جُعِلَ مَعَهَا اسْمًا وَاحِدًا » <sup>(٨٣)</sup> !

وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَ الْمُبَرِّدِ فَكَانَ لَهُمْ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِ سَبِيئِيهِ مَذْهَبَانِ :

الْمَذْهَبُ الْأَوَّلُ : أَنَّهُ أَرَادَ الْبِنَاءَ الْمُشَبَّهَ لِلْإِعْرَابِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ السَّرَّاجِ ، وَأَبِي الْفَتْحِ بْنِ جَنِّي ، وَابْنِ يَعِيشَ ، وَعَزَاهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ إِلَى أَكْثَرِ الْبَصْرِيِّينَ <sup>(٨٤)</sup> ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ مَالِكٍ ، وَالرُّضَيْيُّ ، وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ ، كَأَبِي حَيَّانَ <sup>(٨٥)</sup> ، وَالْمُرَادِيُّ <sup>(٨٦)</sup> ، وَابْنُ هِشَامٍ <sup>(٨٧)</sup> ، وَابْنُ عَقِيلٍ <sup>(٨٨)</sup> ، وَالسُّبُوطِيُّ <sup>(٨٩)</sup> .

أ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ السَّرَّاجِ : « الْفَتْحُ الَّذِي يُشَبَّهُ النَّصْبَ هُوَ مَا جَاءَ مُطْرِدًا فِي الْأَسْمَاءِ التَّكْرَاتِ الْمُرَدَّةِ ، وَلَا تَخُصُّ اسْمًا بَعِيْنَهُ مِنَ التَّكْرَاتِ إِذَا نَفَيْتَهَا بِ «لَا» ، وَذَلِكَ قَوْلُكَ : لَا رَجُلٌ فِي الدَّارِ ، وَلَا جَارِيَةٌ ، فَأَيُّ اسْمٍ نِكْرَةٍ وَلِي «لَا» وَكَانَ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ : هَلْ مِنْ غُلَامٍ ؛ فَهُوَ مَفْتُوحٌ » <sup>(٩٠)</sup> .

ب - وَقَالَ ابْنُ جَنِّي : « إِنَّمَا هَذِهِ فَتْحَةٌ بِنَاءٍ وَقَعَتْ مَوْضِعَ فَتْحَةِ الْإِعْرَابِ » <sup>(٩١)</sup> ، وَلَمْ يَكْتَفِ بِذَلِكَ ، بَلْ أَرَادَ أَنْ يُوحِيَ بِأَنَّ عِبَارَةَ سَبِيئِيهِ تَعْنِي الْبِنَاءَ فَقَالَ : « اعْلَمْ أَنَّ «لَا» تَنْصَبُ التَّكْرَةَ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ مَا دَامَتْ تَلِيهَا ، وَتُنْبَى مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ كَخَمْسَةَ عَشَرَ » <sup>(٩٢)</sup>

ج - وَقَالَ ابْنُ يَعِيشَ : « إِذَا قُلْتَ : لَأَ رَجُلًا أَفْضَلَ مِنْكَ ، وَلَا أَحَدًا خَيْرًا مِنْكَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرِكَ ، كَانَ مَبْنِيًّا مَفْتُوحًا ؛ لَوْجُودِ عِلَّةِ الْبِنَاءِ ، وَهُوَ تَضَمُّنُهُ مَعْنَى الْحَرْفِ الَّذِي هُوَ « مِنْ » .. » (٩٣) .

د - وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ : « فَإِنْ كَانَ مُفْرَدًا - أَي : غَيْرَ مُضَافٍ وَلَا شَبِيهِ بِهِ - بُنِيَ مَعَهَا عَلَى الْفَتْحِ ؛ تَشْبِيهًا بِـ « حَمْسَةَ عَشَرَ » » (٩٤) .

هـ - وَقَالَ الرَّضِيُّ : « وَالْحَقُّ أَنْ نَقُولَ : إِنَّهُ مَبْنِيٌّ لِتَضَمُّنِهِ لـ « مِنْ » الْاسْتِعْرَاقِيَّةِ ، وَذَلِكَ لِأَنَّ قَوْلَكَ : « لَأَ رَجُلًا » نَصٌّ فِي نَفْيِ الْجِنْسِ ، بِمَنْزِلَةِ : « لَأَ مِنْ رَجُلٍ » .. فَلَمَّا أَرَادُوا التَّنْصِيفَ عَلَى الْاسْتِعْرَاقِ ، ضَمَّنُوا التَّكْرَرَ مَعْنَى « مِنْ » فَبَنَوْهَا » (٩٥) .

الْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ أَرَادَ الْإِعْرَابَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الرَّجَّاحِ ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ ، وَأَبِي سَعِيدِ السَّيرَافِيِّ ، وَنَقَلَهُ الْفَارِسِيُّ عَنِ ابْنِ السَّرَّاجِ (٩٦) ، وَنَسَبَهُ أَبُو الْبَقَاءِ الْعُكْبَرِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ إِلَى الْكُوفِيِّينَ (٩٧) .

أ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ : « قَالَ : ﴿ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدَى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ ، وَقَالَ : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، فَصَبَّهَمَا بَعِيرٌ تَنْوِينٍ ، وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ اسْمٍ مَنكُورٍ نَفَيْتُهُ بِـ « لَأَ » ، وَجَعَلْتَ « لَأَ » إِلَى جَنْبِ الْاسْمِ ؛ فَهُوَ مَفْتُوحٌ بَعِيرٌ تَنْوِينٍ ؛ لِأَنَّ « لَأَ » مُشَبَّهَةٌ بِالْفِعْلِ ، كَمَا شَبَّهْتَ « إِنْ » وَ « مَا » بِالْفِعْلِ » (٩٨) .

ب - وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ : « وَمَوْضِعُ ﴿ لَا رَيْبَ ﴾ نَصْبٌ ، قَالَ سَبِيَوَيْهِ : « لَأَ » تَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهَا ، فَتَنْصِبُهُ ، وَنَصْبُهَا لِمَا بَعْدَهَا كَنَصْبِ « إِنْ » لِمَا بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنَّهَا تَنْصِبُهُ بَعِيرٌ تَنْوِينٍ ، وَزَعَمَ أَنَّهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ » (٩٩) ، وَنَقَلَ عَنْهُ السَّيرَافِيُّ قَوْلَهُ : « إِنَّهَا إِعْرَابٌ .. وَإِنَّمَا شَبَّهَهَا بِخَمْسَةِ عَشَرَ - يَعْنِي سَبِيَوَيْهِ - لِأَنَّهَا لَا تُفَارِقُ مَا تَعْمَلُ فِيهِ ، كَمَا أَنَّ « خَمْسَةَ » لَا تُفَارِقُ « عَشَرَ » .. » (١٠٠) .

ج - وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ - فِي شَرْحِ قَوْلِ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ : « مُعْرَبٌ يُشَبَّهُ الْمَبْنِيَّ » - : « الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ مُعْرَبٌ أَنَّكَ تَعْطِفُ عَلَيْهِ الْمَنْصُوبَ ، فَتَقُولُ : لَأَ رَجُلًا وَغُلَامًا ، لَأَ أَبَ وَابْنًا ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَنْصُوبًا ؛ لَمْ يَجُزْ أَنْ يُعْطَفَ عَلَيْهِ بِالْمَنْصُوبِ ، وَلَا يُوصَفَ بِهِ

، فَهَذَا دَلِيلُ إِعْرَابِهِ ، وَالذَّلِيلُ عَلَى بِنَائِهِ أَنَّهُ لَمْ يُنَوَّنْ ، وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مَبْنِيٍّ لَوَجَبَ تَنْوِينُهُ ، فَهَذَا الِاسْمُ بُنِيَ عَلَى الْحَرَكَةِ الَّتِي كَانَتْ لِلِإِعْرَابِ « (١٠١) .  
 وَقَوْلُهُ : « وَالذَّلِيلُ عَلَى بِنَائِهِ » يُرِيدُ بِهِ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ السَّرَّاجِ : « يُشْبِهُ الْمَبْنِيَّ » ؛ فَإِنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ : « قَوْلُ سَبْيَوِيَّةٍ : « كَحَمْسَةَ عَشْرَ فِي اللَّفْظِ » ، أَيْ « لَأَرْجُلٌ » مِثْلُ « حَمْسَةَ عَشْرَ » ، فِي أَنَّ الْأَوَّلَ مَبْنِيٌّ مَعَ الثَّانِي ، كَمَا أَنَّ الْأَوَّلَ مِنْ « حَمْسَةَ عَشْرَ » مَبْنِيٌّ مَعَ الثَّانِي ، إِلَّا أَنَّ « لَأَ » مُخَالَفَةٌ لِـ « حَمْسَةَ » ؛ لِأَنَّ « لَأَ » عَمِلَتْ فِيمَا بَعْدَهَا النَّصْبَ ، وَ « حَمْسَةَ » لَمْ تَنْصَبْ « عَشْرَ » .. « (١٠٢) .

ب - وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ السَّرِيفِيُّ : « وَالَّذِي عِنْدِي أَنَّ الْفَتْحَةَ فِي الْإِسْمِ بَعْدَ «لَأَ» إِعْرَابٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ سَبْيَوِيَّةٍ ، لِأَنَّهُ قَالَ : فَتَنْصِبُهُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَنَصْبُهَا لِمَا بَعْدَهَا كَنْصَبِ «إِنَّ» لِمَا بَعْدَهَا » ، وَيُعْلَلُ لِسُقُوطِ التَّنْوِينِ بِمَا ذَكَرَهُ سَبْيَوِيَّةٌ عَنِ الْخَلِيلِ : مِنْ أَنَّ «لَأَ» لَمَّا كَانَتْ جَوَابًا عَنْ سُؤَالٍ بِنَكْرَةٍ مَحْرُورَةٍ بِـ «مِنْ» ، أَيْ : هَلْ مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ ؛ أَشْبَهَتْ حَرْفَ الْجَرِّ مِنْ جِهَةِ أَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكْرَةٍ ، وَلَمَّا أَشْبَهَتْ حَرْفَ الْجَرِّ وَكَانَ الْجَارُ وَالْمَجْرُورُ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ ، أُجْرِيَتْ «لَأَ» مَعَ اسْمِهَا مُجْرَى الْجَارِ وَالْمَجْرُورِ ، فَجُعِلَا اسْمًا وَاحِدًا مِثْلَهُمَا ، وَلِلدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُمَا صَارَا شَيْئًا وَاحِدًا حَذَفُوا التَّنْوِينِ (١٠٣) .

وَبِالْعَوْدِ إِلَى عِبَارَاتِ سَبْيَوِيَّةٍ تَرَاهُ يَقُولُ : ( وَ «لَأَ» تَعْمَلُ فِيمَا بَعْدَهَا فَتَنْصِبُهُ بِغَيْرِ تَنْوِينٍ ، وَنَصْبُهَا لِمَا بَعْدَهَا كَنْصَبِ « إِنَّ » لِمَا بَعْدَهَا ) فَنَصَّ عَلَى النَّصْبِ ، ثُمَّ أَكَّدَهُ بِكَوْنِهِ كَنْصَبِ « إِنَّ » لِمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ قَالَ : ( وَتَرُكُ التَّنْوِينِ لِمَا تَعْمَلُ فِيهِ لِأَزْمٍ ) وَهَذَا مِمَّا يُرْجِحُ كَفَّةَ الْقَائِلِينَ بِالِإِعْرَابِ ؛ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْبِنَاءَ لَمَّا احتَاجَ أَنْ يَنْفِي التَّنْوِينِ ؛ لِأَنَّ الْمَبْنِيَّ قَطْعًا لَا يُنَوَّنُ ، فَهُوَ إِذَنْ نَصَبٌ يُشْبِهُ الْبِنَاءَ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ التَّنْوِينِ فَقَطْ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنَاءً ، وَإِنَّمَا لَزِمَ طَرْحُ التَّنْوِينِ لِمَا ذَكَرَهُ بَعْدَ بَقَوْلِهِ : ( لِأَنَّهَا جُعِلَتْ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ بِمَنْزِلَةِ اسْمٍ وَاحِدٍ ) أَيْ : أَنَّ «لَأَ» وَاسْمَهَا لَا يُفْصَلُ بَيْنَهُمَا ، فَصَارَا لِأَجْلِ هَذَا التَّلَازُمِ كَالِاسْمِ الْوَاحِدِ ( نَحْوُ : حَمْسَةَ عَشْرَ ) فَإِنَّ تَلَازُمَ «لَأَ» وَاسْمِهَا كَتَلَازُمِ جُزْأَيِ الْمُرَكَّبِ ، لَكِنَّ الْمُرَكَّبَ مَبْنِيٌّ ، وَأَمَّا اسْمُ «لَأَ» فَمُعْرَبٌ ، لِأَنَّ التَّرَكِيبَ إِثْمًا صَحَّ فِي الْعَدَدِ لِأَنَّ طَرْفَيْهِ اسْمَانِ ، وَأَمَّا

«لَا» فَهِيَ حَرْفٌ ، فَلَا تُرَكَّبُ مَعَ الْاسْمِ هَذَا التَّرْكِيبَ ، قَالَ :  
 ( وَذَلِكَ ) أَي : التَّلَازُمُ إِنَّمَا كَانَ ( لِأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ سَائِرَ مَا يَنْصَبُ - مِمَّا لَيْسَ بِاسْمٍ -  
 وَهُوَ الْفِعْلُ ، وَمَا أُجْرِي مُجْرَاهُ ) أَي : لَمَّا كَانَ عَمَلُهَا غَيْرَ أَصْلِيٍّ ، لَمْ تَتَصَرَّفْ تَصَرُّفَ  
 الْفِعْلِ ، بَلْ كَانَتْ أَقَلَّ تَصَرُّفًا مِنْهُ لِأَجْلِ هَذَا التَّلَازُمِ ، قَالَ : ( لِأَنَّهَا لَا تَعْمَلُ إِلَّا فِي نَكْرَةِ )  
 أَي : وَلِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَحَلِّ ( وَ ) لِذَلِكَ فَإِنَّ ( «لَا» وَمَا تَعْمَلُ فِيهِ فِي

### مَوْضِعِ

ابْتِدَاءً ) أَي : بِمَنْزِلَةِ « هَلْ مِنْ أَحَدٍ عِنْدَكَ ؟ » ؛ فَإِنَّ « مِنْ » وَ « أَحَدٌ » فِي مَوْضِعِ الْمُبْتَدَأِ ،  
 وَ « عِنْدَكَ » خَبَرٌ عَنْ « أَحَدٍ » ، لَا عَنْ « مِنْ » وَلَا عَنْ « هَلْ » ، قَالَ : ( فَلَمَّا خُولِفَ بِهَا عَنْ  
 حَالِ أَخَوَاتِهَا ) أَي : عَنْ حَالِ « إِنَّ » وَسَائِرِ الْأَحْرُفِ النَّاسِخَةِ حِينَ اخْتَصَّتْ بِالنَّكْرَاتِ ،  
 وَعَمِلَتْ فِي اللَّفْظِ دُونَ الْمَحَلِّ ( خُولِفَ بِلَفْظِهَا ) بِأَنْ حَذَفُوا التَّنْوِينَ ( كَمَا خُولِفَ  
 بِخَمْسَةِ عَشَرَ ) سَائِرِ الْأَعْدَادِ الْمَعْطُوفَةِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : « إِلَّا أَنْ «لَا» مُخَالَفَةٌ لِـ  
 «خَمْسَةَ» ؛ لِأَنَّ «لَا» عَمِلَتْ فِيمَا بَعْدَهَا النَّصْبَ ، وَ «خَمْسَةَ» لَمْ تَنْصَبْ «عَشَرَ» .. »  
 (١٠٤)

وَإِذْ تَبَيَّنَ أَنَّ عِبَارَةَ سَبِيئِيهِ لَمْ تَنْصُرِ الْقَاتِلِينَ بِالْبِنَاءِ ، بَلْ كَانَتْ أَظْهَرَ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى  
 الْإِعْرَابِ ؛ فَإِنَّ مَا عَلَيْهِ أَكْثَرُ الْمُعْرِبِينَ مِنْ تَفْرِيرِ الْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ مِنَ التَّحْقِيقِ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى  
 سَبِيئِيهِ .

### الْخَاتِمَةُ

١ - لَمْ يُخَالَفْ أَحَدٌ فِي أَنَّ فِي كِتَابِ سَبِيئِيهِ عِبَارَاتٍ اخْتَلَفَ النَّحْوِيُّونَ فِي تَفْسِيرِهَا ، وَلَا  
 أَنَّهُ قَدْ نُسِبَ فِي كُتُبِ النَّحْوِ إِلَى سَبِيئِيهِ الْقَوْلُ وَنَقِيضُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَسَائِلِ ، مَعَ  
 أَنَّ عِبَارَتَهُ فِيهَا وَاحِدَةٌ .

٢ - وَيَسْتَظْهَرُ الْبَاحِثُ أَنَّ ذَلِكَ أَثَرٌ لِكَوْنِ سَبِيئِيهِ أَلْفَ كِتَابِهِ قَبْلَ وُجُودِ طَائِفَةٍ مِنَ  
 الْمُصْطَلِحَاتِ النَّحْوِيَّةِ ، وَقَبْلَ اسْتِقْرَارِ طَائِفَةٍ أُخْرَى مِنْهَا .

٣ - وَوَقْفًا لِمَا يَفْتَضِيهِ التَّحْقِيقُ - مِنْ ضَرُورَةِ إِعَادَةِ قِرَاءَةِ عِبَارَتِهِ مَعَ مُقَارَنَتِهَا بِأُسْلُوبِهِ فِي  
 سَائِرِ الْكِتَابِ - أَخَذَ الْبَاحِثُ بِهَذَا الْمَسْلُوكِ فِي أَبْوَابِ النَّوَاسِخِ مِنَ الْكِتَابِ .

- ٤ - وَوَقَّفَ الْبَاحِثُ - فِي تِلْكَ الْأَبْوَابِ - عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ مَسْأَلَةً نَدَّ فِيهَا جَمَاعَةً مِنْ النَّحْوِيِّينَ عَنْ مَقْصُودِ سِبْيَوِيهِ .
- ٥ - نَاقَشَهُمُ الْبَاحِثُ بِكَلَامِ سِبْيَوِيهِ جُمْلَةً جُمْلَةً ، لِيَصِلَ إِلَى الْوَجْهِ الَّذِي أَرَادَهُ سِبْيَوِيهِ ، مُؤَيِّدًا كُلَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ إِمَّا بِصَرِيحِ عِبَارَتِهِ ، وَإِمَّا بِإِشَارَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ آخَرِينَ .

#### ثبت المصادر والمراجع

- ارتشاف الضرب، أبو حيان الأندلسي (تحقيق د. رجب عثمان محمد، مراجعة د. رمضان عبد التواب - الناشر مكتبة الخانجي بالقاهرة - مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م).
- أسرار العربية، أبو البركات الأنباري (تحقيق محمد بهجة البيطار - مطبوعات المجمع العربي بدمشق).
- الأصول في النحو، أبو بكر بن السراج (تحقيق عبد الحسين الفتلي - الناشر مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت).
- أمالي ابن الحاجب (دراسة وتحقيق د. فخر صالح سليمان قدارة - الناشر دار عمار - الأردن، دار الجليل - بيروت - عام النشر ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).
- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، جمال الدين بن هشام (تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي - الناشر دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع).
- تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في مجازات العرب، الأعلام الشتتمري (مطبوع في حواشي كتاب سيبويه - بولاق ١٣١٧هـ).
- التذيل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، أبو حيان الأندلسي (تحقيق د. حسن هندراوي - الناشر دار القلم - دمشق من ١ إلى ٥، وباقي الأجزاء: دار كنوز إشبيلية).
- التعليقة على كتاب سيبويه، أبو علي الفارسي (تحقيق د. عوض بن حمد القوزي - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- تنقيح الألباب في شرح غوامض الكتاب، أبو الحسن بن خروف (دراسة وتحقيق خليفة محمد خليفة بديري - منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث الإسلامي).
- توضيح المقاصد والمسالك بشرح ألفية ابن مالك، أبو محمد بن قاسم المرادي (شرح وتحقيق عبد الرحمن علي - الناشر دار الفكر العربي - الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م).
- الخصائص، أبو الفتح بن جني (الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب - الطبعة الرابعة).
- الدر المصون في علوم الكتاب المكون، السمين الحلبي (تحقيق د. أحمد محمد الخراط - دار القلم بدمشق ١٤٠٦هـ).
- شرح التسهيل، ابن مالك الطائي الأندلسي (تحقيق د. عبد الرحمن السيد، د. محمد بدوي المختون - الناشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م).
- شرح الكافية الشافية، ابن مالك الطائي الأندلسي (تحقيق عبد المنعم أحمد هريدي - الناشر جامعة أم القرى مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكة المكرمة - الطبعة الأولى).
- شرح الكافية لابن الحاجب، رضي الدين الاسترابادي النحوي، (تحقيق أ. د. يوسف حسن عمر - الناشر جامعة قار يونس - ليبيا - ١٣٩٥ - ١٩٧٥م).

- شرح المفصل، أبو البقاء ابن يعيش (تقدم د. إميل بديع يعقوب - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م).
- شرح جمل الزجاجي، أبو الحسن بن خروف (تحقيق ودراسة د. سلوى محمد عمر عرب - نشر جامعة أم القرى ١٤١٨هـ).
- شرح كتاب سبويه، أبو الفضل الصفار البطليوسي (تحقيق د. معيض بن مساعد العوفي - دار المآثر - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ).
- شرح كتاب سبويه، أبو سعيد السيرافي (تحقيق أحمد حسن مهدي وعلي سيد علي دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ).
- شرح كتاب سبويه، علي بن عيسى الرماني (تحقيق ودراسة محمد إبراهيم يوسف شبية - رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى ١٤١٤ - ١٤١٥هـ - غير منشورة).
- الكتاب، سبويه (تحقيق عبد السلام محمد هارون - الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة - الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل أبو القاسم الزمخشري (الناشر دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة - ١٤٠٧هـ).
- اللباب في علل البناء والإعراب، أبو البقاء العكبري (تحقيق د. عبد الإله النبهان - الناشر دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م).
- اللمع، أبو الفتح بن جني (عالم الكتب - ١٣٩٩هـ).
- المسائل البصريات، أبو علي الفارسي (تحقيق محمد الشاطر أحمد محمد أحمد - مطبعة المدني ١٤٠٥هـ).
- المسائل العسكرية، أبو علي الفارسي (تحقيق محمد الشاطر أحمد محمد - مطبعة المدني - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ).
- المسائل المنشورة، أبو علي الفارسي (تحقيق محمد مصطفى الحدري - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق).
- معاني القرآن للأخفش معاني القرآن، أبو الحسن الأخفش الأوسط (تحقيق الدكتورة هدى محمود قراة - الناشر مكتبة الخانجي، القاهرة - الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م).
- معاني القرآن وإعرابه، أبو إسحاق الزجاج (تحقيق عبد الجليل عبده شلي - الناشر عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، جمال الدين، ابن هشام (تحقيق د. مازن المبارك، ومحمد علي حمد الله - الناشر دار الفكر - دمشق - الطبعة: السادسة، ١٩٨٥م).
- المقتضب، أبو العباس المبرد (تحقيق محمد عبد الخالق عزيمة - الناشر عالم الكتب - بيروت).
- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، أبو بكر جلال الدين السيوطي (تحقيق عبد الحميد هنداي - الناشر المكتبة التوفيقية - مصر).

- (١) الكتاب ١ / ٤٥ .
- (٢) شرح الكتاب للصفار ٢ / ٨٠٥ .
- (٣) قال في المسائل العسكرية / ٩٦ : « .. لِأَنَّ فِي هَذِهِ الْأَمْتَلَةِ مَا هُوَ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ دَالٌ عَلَى زَمَنِ غَيْرٍ مُقْتَرَنٍ بِحَدَثٍ ، وَذَلِكَ « كَانَ » الْمَقْتَرَةَ إِلَى الْخَيْرِ الْمَنْصُوبِ ، هُوَ عِنْدَهُمْ فِعْلٌ ، مَعَ ذَلِكَ فَهُوَ دَالٌ عَلَى الزَّمَانِ بِمُجْرَدِهَا مِنَ الْحَدَثِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَهُ الْخَيْرُ الْمَنْصُوبُ ، وَلَمْ يَسْتَعْمَلْ فِي الْكَلَامِ إِلَّا بِهِ » .
- (٤) قال في اللمع / ١١٩ ( عالم الكتب ١٣٩٩ هـ ) : « بَابُ كَانَ وَأَحْوَاهَا : وَهِيَ كَانَ ، وَصَارَ .. وَمَا تَصَرَّفُ مِنْهُنَّ ، وَمَا كَانَ فِي مَعْنَاهُنَّ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ الْمَجْرَدِ مِنَ الْحَدَثِ »
- (٥) قال في أسرار العربية ١ / ١٣١ : « أَمَا « كَانَ » فَتَنْقَسِمُ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ ، الْوَجْهَ الْأَوَّلُ : أَنَّمَا تَكُونُ نَاقِصَةً ، فَتَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْحَدَثِ » ، وَقَالَ فِي الْإِنْصَافِ : « أَمَا « كَانَ » فَلَيْسَ فِعْلًا حَقِيقًا ، بَلْ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ الْمَجْرَدِ عَنِ الْحَدَثِ ، وَلِهَذَا يُسَمَّى فِعْلَ الْعِبَارَةِ » .
- (٦) قال في اللباب ١ / ١٠٧ ، ١٧١ : « كَانَ وَأَحْوَاهَا أَفْعَالٌ خَلَعَتْ دِلَالَتَهَا عَلَى الْحَدَثِ ، وَبَقِيَتْ دِلَالَتُهَا عَلَى الزَّمَانِ » ، قَالَ : « وَلَا تُؤَكِّدُ كَانَ بِالْمَصْدَرِ ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ دَالٌ عَلَى الْحَدَثِ ، وَالتَّاقِصَةَ لَا تَدُلُّ عَلَيْهِ » .
- (٧) قال في شرح المفصل ٧ / ٨٩ : « وَأَمَا كَوْنُهَا نَاقِصَةً فَأَنَّ الْفِعْلَ الْحَقِيقِيَّ يَدْخُلُ عَلَى مَعْنَى زَمَانٍ ، نَحْوَ قَوْلِكَ : ضَرَبَ ، فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ ، وَعَلَى مَعْنَى الضَّرْبِ ، وَ « كَانَ » إِنَّمَا تَدُلُّ عَلَى مَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ فَقَطْ » .
- (٨) شرح الكافية ٢ / ٢٩٠ .
- (٩) قال في الارتشاف ٢ / ٧٥ : « وَالْمَشْهُورُ وَالْمَنْصُورُ أَمَّا تَدُلُّ عَلَى الْحَدَثِ وَالزَّمَانِ ، وَأَنَّ الْحَدَثَ مُسْنَدًا إِلَى الْجُمْلَةِ »
- (١٠) قال ، شرح التسهيل ١ / ٣٣٨ - ٣٤٠ : « زَعَمَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ابْنُ جَنِيٍّ وَابْنُ بَرَهَانَ ، وَالْجَرَجَانِيُّ ، أَنَّ كَانَ وَأَحْوَاهَا تَدُلُّ عَلَى زَمَنِ وَقُوعِ الْحَدَثِ ، وَلَا تَدُلُّ عَلَى حَدَثٍ ، وَدَعَاوَاهُمْ بَاطِلَةٌ مِنْ عَشْرَةِ أَوْجِهٍ » ، ثُمَّ سَأَلَ الْأَوْجِهَ ، وَأَبْرَزَ مَا فِيهَا : أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ فَلَا يَدُلُّ مِنْ دِلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْنِيِّينَ : الزَّمَانِ وَالْحَدَثِ ، وَأَنَّ « انْفَكَّ » لَوْ كَانَ لِأَجْلِ الزَّمَانِ فَقَطْ لِأَغْنَى عَنْهُ : مَا زِيدَ قَائِمًا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْمَاضِيَةِ ، وَهَذَا نَقِيضُ الْمُرَادِ ، وَأَنَّهُ قَدْ ثَبِتَ لـ « كَانَ » مَصْدَرٌ ، وَالْمَصْدَرُ فِيهِ حَدَثٌ ، إِجْمَاعًا ، وَقَدْ أَكْدَوْا بِالْمَصْدَرِ فَقَالُوا : كَانَ كَوْنًا ، وَالتَّأَكِيدُ لَا يَأْتِي بِحَدَثٍ جَدِيدٍ ، وَأَنَّ هَذِهِ الْأَفْعَالُ لَوْ كَانَتْ بِمُجْرَدِهَا مِنَ الْحَدَثِ لَمَا صَحَّ أَنْ يُبَيِّنَ مِنْهَا أَمْرًا ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ كُونُوا قَوْمًا بِالْقِسْطِ ﴾ .
- (١١) الكتاب ١ / ٤٦ .

- (١٢) شرحه على الكتاب ٢ / ٨١١ - ٨١٢ .
- (١٣) شرح الكتاب ١ / ٣٠١ .
- (١٤) الكتاب ١ / ٤٧ .
- (١٥) شرحه على الكتاب ٢ / ٨١٩ - ٨٢٠ .
- (١٦) تحصيل عين الذهب ١ / ٢٢ .
- (١٧) ينظر : التعليقة ١ / ٨١ - ٨٢ .
- (١٨) تحصيل عين الذهب ١ / ٢٢ - ٢٣ .
- (١٩) الكتاب ١ / ١ / ٤٩ - ٥٠ .
- (٢٠) الارتشاف ٣ / ١١٧٦ .
- (٢١) شرحه على الكتاب ١ / ٢١٩ .
- (٢٢) الهمع ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤ .
- (٢٣) الارتشاف ٣ / ١١٧٦ ، الهمع ١ / ٤٣٣ .
- (٢٤) الارتشاف ٣ / ١١٧٦ .
- (٢٥) الارتشاف ٣ / ١١٧٥ .
- (٢٦) الارتشاف ٣ / ١١٧٥ .
- (٢٧) الارتشاف ٣ / ١١٧٦ .
- (٢٨) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٢٩) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٣٠) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٣١) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٣٢) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٣٣) الكتاب ١ / ٤٨ .
- (٣٤) قال : « ولما كَانَ المَرْفُوعُ هُنَا مِثْلَهَا بِالفَاعِلِ ، وَالمَنْصُوبُ مِثْلَهَا بِالمَفْعُولِ جَازٌ أَنْ يُغْنِيَ هُنَا تَعْرِيفَ المَنْصُوبِ عَنِ تَعْرِيفِ المَرْفُوعِ ، كَمَا جَازَ ذَلِكَ فِي بَابِ الفَاعِلِ ، لَكِنْ بِشَرطِ الفَائِدَةِ ، وَكُونَ النُّكْرَةِ غَيْرَ صِفَةِ مُحَضَّةٍ ، فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ حَسَانٍ « وَسَاقِ البَيْتِ الآتِي بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ . شرح التسهيل ١ / ٣٥٦ .
- (٣٥) المقتضب ٤ / ٩٣ .
- (٣٦) الكتاب ١ / ٤٨ .

- (٣٧) ينظر : شرح الكتاب للسيرا في ١ / ٣٠٥ - ٣٠٦ ، شرح الكتاب للصفار ٢ / ٨٣١ - ٨٣٥ .
- (٣٨) حاشية المقتضب ٤ / ٩٣ ، وسيتبين قريبا - بإذن الله - أن هذا لا يصح مذهبا لسيبويه ، وأما نسبته إياه إلى المرء ؛ فقد بناها على أن المرء لم يتعرض لما ذكره سيبويه بالرد في « المقتضب » ، ولا في « مسائل الغلط » ، فلما لم يذكره ؛ كَانَ ذَلِكَ مشككا - لديه - في صحة ما نقله ابن يعيش عن المرء ، وهو قوله : « وَقَدْ رَدَّ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُرْدَ عَلَى سَيْبُوهِ الْإِسْتِشْهَادَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَقَالَ اسْمُ « كَانَ » هُنَا مَضْمَرٌ فِي « كَانَ » يَعُودُ عَلَى الظِّيِّ ، وَالْمَضْمَرَاتُ كُلُّهَا مَعَارِفٌ ، وَأَمَّا الْخَبْرُ ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْاسْمَ وَالْخَبْرَ مَعْرِفَتَانِ ، وَذَلِكَ جَائِزٌ » وفيما قاله نظر ؛ فإن ابن يعيش لم ينفرد بنسبة ذلك إليه ، فقد قال الرماني : « وَأَبُو الْعَبَّاسِ يَخَالِفُهُ فِي هَذَا ، وَيَقُولُ : إِنَّ « كَانَ » فِيهَا ضَمِيرٌ مَعْرِفَةٌ ، وَاسْمُهَا وَخَبْرُهَا مَعْرِفَةٌ أَيْضًا ، فَهُوَ مِنْ بَابِ مَا اسْمُ « كَانَ » فِيهِ وَخَبْرُهَا كِلَاهُمَا مَعْرِفَةٌ » ، وقال أبو حيان : « وَزَعَمَ الْمُرْدُ أَنَّ اسْمَ « كَانَ » ضَمِيرٌ فِيهَا ، وَالضَّمِيرُ مَعْرِفَةٌ ، فَهُوَ عِنْدَهُ فَصِيحٌ » ، وإذا نقل هذا عدد من الأئمة ؛ فلا سبيل إلى التشكيك فيما نقلوه لمجرد أن المرء لم يصرح به في كتابه .
- (٣٩) المسائل المنثورة / ٢٠٩ - ٢١٠ .
- (٤٠) شرحه على الكتاب ١ / ٢٢٠ .
- (٤١) شرح الكافية ٤ / ٢٠٨ (يوسف حسن) .
- (٤٢) شرح الكافية ٤ / ٢٠٨ - ٢٠٩ .
- (٤٣) المغني / ٧٦٨ .
- (٤٤) الكتاب ١ / ٥٩ - ٦٠ .
- (٤٥) شرح التسهيل ١ / ٣٧٣ .
- (٤٦) شرح الكتاب للرماني ١ / ٢٤٠ - ٢٤١ .
- (٤٧) الكتاب ٢ / ١٤٧ .
- (٤٨) المقتضب ٤ / ١١٣ .
- (٤٩) معاني القرآن وإعرابه ٤ / ٢٥٧ - ٢٥٨ .
- (٥٠) الأصول ١ / ٢٥١ .
- (٥١) شرح المفصل ٤ / ٥٤١ (إميل يعقوب) .
- (٥٢) شرح التسهيل ٢ / ٤٩ .
- (٥٣) شرح التسهيل ٢ / ٤٨ .
- (٥٤) الدرر المصون ٤ / ٣٥٧ .

- (٥٥) الكشاف ٣ / ٥٩١ .
- (٥٦) شرح الكافية ٢ / ٣٥٤ .
- (٥٧) الكتاب ٢ / ١٥٣ .
- (٥٨) المقتضب ٤ / ١١٧ .
- (٥٩) وَجَزَمَ الصَّفَارُ - فِي «شَرْحِ الْكِتَابِ» ٢ / ٧٧٨ - بِأَنَّهُ جَعَلَهَا تَامَّةً ، فَقَالَ : «أَمَّا أَبُو سَعِيدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - فَادَّعَى أَنَّهَا تَامَةٌ ، وَلَهَا فَاعِلٌ ، لِأَنَّ الْفِعْلَ لَا يَخْلُو مِنَ الْفَاعِلِ .. وَزَعَمَ الْفَارِسِيُّ أَنَّهَا النَّاقِصَةُ ، وَلَا فَاعِلَ لَهَا ، وَهُوَ الصَّحِيحُ » .
- (٦٠) شرح الكتاب ٢ / ٤٧٩ - ٤٨٠ .
- (٦١) شرح الكتاب ١ / ٢٩٦ .
- (٦٢) شرح الجمل ١ / ٤٤٦ .
- (٦٣) شرح التسهيل ١ / ٣٦١ .
- (٦٤) شرح الكافية ٤ / ١٩٣ .
- (٦٥) ذَكَرَ ابْنُ يَعِيشَ - فِي «شَرْحِ الْمَفْصَلِ» ٤ / ٣٤٧ - مِنْ وَجْهِ «كَانَ» أَنَّ تَكُونَ زَائِدَةٌ ؛ دُخُولُهَا كَخُرُوجِهَا ، لَا عَمَلٌ لَهَا فِي اسْمٍ وَلَا حَبْرٍ ، وَاخْتَارَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « وَإِلَيْهِ كَانَ يَذْهَبُ ابْنُ السَّرَّاجِ ، وَسَاقَ قَوْلَهُ - فِي «الأصُولِ» ٢ / ٢٥٩ - : « وَحَقُّ الْمُلْتَمَى عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونَ عَامِلًا وَلَا مَعْمُولًا فِيهِ ، حَتَّى يُلْغَى مِنَ الْجَمِيعِ ، وَأَنْ يَكُونَ دُخُولُهُ كَخُرُوجِهِ ، لَا يُحْدِثُ مَعْنَى غَيْرِ التَّأَكِيدِ » ، ثُمَّ أَكَّدَ أَنَّ الزَّائِدَةَ لَا تَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ ، فَقَالَ : « وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ كَيْفَ نَكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴾ : إِنَّ «كَانَ» فِي الْآيَةِ زَائِدَةٌ ، وَلَيْسَتْ النَّاقِصَةُ ، إِذْ لَوْ كَانَتْ النَّاقِصَةَ ؛ لَأَفَادَتْ الزَّمَانَ ، وَلَوْ أَفَادَتْ الزَّمَانَ ، لَمْ يَكُنْ لِعَيْسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي ذَلِكَ مُعْجَزَةً ؛ لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ ، فَلَوْ كَانَتْ الزَّائِدَةُ تُفِيدُ مَعْنَى الزَّمَانِ ؛ لَكَانَتْ كَالنَّاقِصَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْعُدُولِ إِلَى جَعْلِهَا زَائِدَةً فَائِدَةً « وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَ ؛ فَإِنَّ ابْنَ السَّرَّاجِ لَمْ يَتَعَرَّضْ هُنَا لـ «كَانَ» ، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ عَن زِيَادَةَ الْحَرْفِ كَالْبَاءِ وَمِنْ فِي الْحَبْرِ الْمُنْفِيِّ ، نَحْوُ : لَيْسَ زَيْدٌ بِقَاتِمٍ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ فِي الدَّارِ ، وَلِهَذَا أَتْبَعَ كَلَامَهُ الْمُتَقَدِّمَ بِقَوْلِهِ : « وَهَذِهِ الْحُرُوفُ الَّتِي خَفِضَ بِهَا قَدْ دَخَلَتْ لِمَعَانٍ غَيْرِ التَّأَكِيدِ » ، وَأَمَّا «كَانَ» فَقَدْ نَصَّ ابْنُ السَّرَّاجِ عَلَى أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى الزَّمَانِ وَلَوْ كَانَ زَائِدًا ، قَالَ : « وَلَا يَجُوزُ عِنْدَنَا أَنْ يُلْغَى فِعْلٌ يَنْفَعُ مِنْكَ إِلَى غَيْرِكَ ، وَلَكِنَّ الْمُلْتَمَى نَحْوُ : «كَانَ» فِي قَوْلِكَ : مَا - كَانَ - أَحْسَنَ زَيْدًا ، الْكَلَامُ : مَا أَحْسَنَ زَيْدًا ، وَ «كَانَ» إِنَّمَا جِيءَ بِهَا لِتَبْيِينِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِيمَا مَضَى » .
- (٦٦) المسائل البصريات ٢ / ٨٧٥ .

(٦٧) التذييل والتكميل ٤ / ٢٢١ .

(٦٨)

(٦٩) قَالَ ابْنُ يَعِيشَ : « لَأَتَكَّ لَوْ جَعَلْتَ لَهَا اسْمًا وَخَيْرًا ؛ لَكَانَ التَّقْدِيرُ : إِنَّ زَيْدًا كَانَ مِنْ أَفْضَلِهِمْ ، وَكُنْتُ قَدْ قَدَّمْتُ الْخَيْرَ عَلَى الْاسْمِ ، وَلَيْسَ بَطَرْفٍ ، وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ » ، وَقَالَ أَبُو حَيَّانَ : « وَزَعَمَ الْمُبَرِّدُ وَالرُّمَّانِيُّ أَنَّ زَيْدًا اسْمٌ «إِنَّ» ، وَاسْمٌ «كَانَ» مُضْمَرٌ فِيهَا ، وَ«مِنْ أَفْضَلِهِمْ» خَيْرٌ «كَانَ» ، وَ«كَانَ» وَاسْمُهَا وَخَيْرُهَا فِي مَحَلِّ خَيْرٍ «إِنَّ» ، وَهَذَا خَطَأٌ مَحْضٌ ؛ لِجَعْلِ خَيْرٍ «إِنَّ» جُمْلَةً مَفْصُولًا بِهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اسْمِهَا ، وَهَذَا لَا يُجِزُهُ أَحَدٌ » ، وَقَالَ الرَّضِيُّ : « وَقَالَ الْمُبَرِّدُ : إِنَّ زَيْدًا اسْمٌ «إِنَّ» ، وَ«كَانَ» خَيْرُهَا ، وَمِنْ أَفْضَلِهِمْ خَيْرٌ «كَانَ» ، وَرَدَّ : بِأَنَّ خَيْرَ «إِنَّ» لَا يَتَقَدَّمُ عَلَى اسْمِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ طَرْفًا » ، وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ وَمِنْ أَلْوَهْمٍ فِي هَذَا قَوْلُ الْمُبَرِّدِ فِي قَوْلِهِمْ : «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ كَانَ زَيْدًا» : إِنَّهُ لَا يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ عَلَى زِيَادَةِ «كَانَ» كَمَا قَالَ سَبْيَوَيْهِ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ تُقَدَّرَ «كَانَ» نَاقِصَةً ، وَاسْمُهَا ضَمِيرٌ زَيْدٌ ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ رُثْبَةٌ ؛ إِذْ هُوَ اسْمٌ «إِنَّ» ، وَ«مِنْ أَفْضَلِهِمْ» خَيْرٌ «كَانَ» ، وَ«كَانَ» وَمَعْمُولَاهَا «خَيْرٌ «إِنَّ»» ، فَلَزِمَهُ تَقَدُّمُ خَيْرٍ «إِنَّ» عَلَى اسْمِهَا مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ طَرْفًا وَلَا مَجْرُورًا ، وَهَذَا لَا يُجِزُهُ أَحَدٌ » ينظر : شرح المفصل ٧ / ٩٩ ، شرح الكافية ٤ / ١٩١ ، الارتشاف ٢ / ٧١ ، المغني ٧٦٦ / ٧٦٦ .

(٧٠) قَالَ ابْنُ الْحَاجِبِ فِي «الْأَمَالِي» ١ / ١٥٨ : « لِأَنَّ حَذْفَ ضَمِيرِ الشَّانِ الْمَذْكُورِ لَمْ يُثْبِتْ إِلَّا شَاذًا فِي مِثْلِ قَوْلِهِمْ : « إِنَّ مِنْ يَدْخُلِ الْكِنْبِسَةَ يَوْمًا ، وَعَلَى ثُبُوتِهِ فَهُوَ ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقٍ »

(٧١) قَالَ ابْنُ يَعِيشَ فِي «شَرْحِ الْمَفْصَلِ» ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨ : « وَالْمُرَادُ : إِنَّ مِنْ أَفْضَلِهِمْ زَيْدًا ، وَ«كَانَ» مَرِيدَةٌ لِضَرْبٍ مِنَ التَّأْكِيدِ ؛ إِذِ الْمَعْنَى : أَنَّهُ فِي الْحَالِ أَفْضَلُهُمْ ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ فِيمَا مَضَى ؛ إِذْ لَا مَدْحَ فِي ذَلِكَ » .

(٧٢) الكتاب ٣ / ١٣٣ .

(٧٣) شرح الكتاب ٣ / ٣٥٥ .

(٧٤) الكتاب ٣ / ١٥٧ - ١٥٨ .

(٧٥) تنقيح الألباب / ٢٤٨ .

(٧٦) شرح التسهيل ١ / ٣٩٤ .

(٧٧) قَالَ الْمُبَرِّدُ - فِي «الْمُقْتَضَبِ» ٣ / ٦٩ - : « وَلَا تُقَلُّ : عَسَيْتُ الْقِيَامَ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَنَّ الْقِيَامَ لَا دَلِيلَ فِيهِ يَخْصُصُ وَقْتًا مِنْ وَقْتٍ ، وَ«أَنْ أَقُومَ» مَصْدَرٌ لِقِيَامٍ لَمْ يَقَعْ ، فَمِنْ نَمَّ لَمْ يَقَعْ بَعْدَهَا ، وَوَقَعَ الْمُسْتَقْبَلُ » .

(٧٨) الكتاب ٢ / ٢٧٤ .

(٧٩) المقتضب ٤ / ٣٥٧ .

(٨٠) المقتضب ٤ / ٣٥٧ - ٣٥٨ .

- (٨١) المقتضب ٤ / ٣٥٩ - ٣٦٠ .
- (٨٢) المقتضب ٤ / ٣٦٧ .
- (٨٣) شرح الكتاب ٣ / ١٥ .
- (٨٤) الأصول ١ / ٣٨١ .
- (٨٥) اللباب في علل البناء والإعراب ١ / ١ / ٢٢٧ ، الارتشاف ٢ / ١٣١ .
- (٨٦) التذليل والتكميل ٥ / ٢٤٩ .
- (٨٧) توضيح المقاصد ١ / ٥٤٦ .
- (٨٨) أوضح المسالك ٢ / ٧ .
- (٨٩) شرح الألفية ٢ / ٨ .
- (٩٠) الهمع ١ / ٥٢٢ .
- (٩١) الأصول ١ / ٣٧٩ .
- (٩٢) الخصائص ٣ / ٥٨ .
- (٩٣) الخصائص ٣ / ٥٨ .
- (٩٤) شرح المفصل ٢ / ٩٢ .
- (٩٥) شرح الكافية الشافية ١ / ٥٢٢ .
- (٩٦) شرح الكافية ١ / ٢٥٦ .
- (٩٧) قَالَ فِي «التَّعْلِيْقَةِ» ٢ / ١٨ : « قَالَ أَبُو بَكْرٍ : «لَا رَجُلٌ» : مُعْرَبٌ يُشْبِهُ الْمَبْنِيَّ » .
- (٩٨) اللباب في علل البناء والإعراب ١ / ١ / ٢٢٧ ، الارتشاف ٢ / ١٣٢ .
- (٩٩) معاني القرآن ١ / ٢٤ .
- (١٠٠) معاني القرآن وإعراجه ١ / ٦٩ .
- (١٠١) شرح الكتاب ٣ / ١٤ - ١٥ .
- (١٠٢) التعليقة ٢ / ١٩ .
- (١٠٣) التعليقة ٢ / ٢٢ - ٢٣ .
- (١٠٤) شرح الكتاب ٣ / ١٤ - ١٥ .
- (١٠٥) التعليقة ٢ / ٢٢ - ٢٣ .